

دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية  
لمجلس النواب الأردني

**The Role of international committees in monitoring the  
electoral process of the Jordanian parliament**

إعداد

رونزا إبراهيم أبوزيد

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلْيَسِّرْ لَنَا الْيُسْرَى  
وَلْيَسِّرْ لَنَا الْيُسْرَى  
وَلْيَسِّرْ لَنَا الْيُسْرَى

( سورة المجادلة: 11 )

وَقُلْ لِي عِلْمٌ

( سورة طه: 114 )

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

## تفويض

أنا رونزا إبراهيم أبوزيد، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً، وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رونزا إبراهيم أبوزيد.

التاريخ: 2024 / 06 / 10.



التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب

الأردني.

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/10

للباحثة: رونزا إبراهيم يوسف أبو زيد.

### أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع	مكان العمل	الصفة	الإسم
	جامعة الشرق الأوسط	المشرف	د. محمد علي الشباطات
	جامعة الشرق الأوسط	رئيس اللجنة	أ.د. أحمد محمد اللوزي
	جامعة الشرق الأوسط	عضو اللجنة الداخلي	د. بلال حسن الرواشدة
	جامعة جدارا	عضو اللجنة الخارجي	د. خالد خلف الدروع

## شكر وتقدير

امتتاني وشكري العميق لله عزّ وجلّ الذي وفقني وأيسر لي الطريق نحو هذه الدرجة العلمية الرفيعة، إليه الحمدُ والشكرُ الذي لا ينقطع.

ما أشرفت في الكون من حضارة إلا وكانت من ضياء مُعلّم ... أخصّ بالشكر والتقدير عمادة كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط بقيادة الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي لجهده المتميز وتفانيه وعطاءه الدؤوب الذي لا ينضب، وحرصاً من الجامعة على توفير الوسط العلمي المناسب لطلبة الماجستير بكل تفانٍ ورفي.

كما أنني أفدّم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل الدكتور محمد علي الشباطات الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماجستير هذه، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت بها في كامل عملي البحثي ... أسألُ الله أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه، وأخصّ بالذكر د. بلال حسن رواشدة ود. خالد خلف الدروع على دعمي وإرشادي وتدريسي طوال فترة الماجستير، وأتمنى أن أكون عند حسن ظن أساتذتي، فكما يقول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب: " من علمني حرفاً صننت له عهداً " فكيف لي بنسيان ما قدمتموه لي!!! فلا يسعني إلا أن أشكركم على جهودكم المبذولة.

الباحثة

رونزا أبو زيد

## الإهداء

إلى كل كلمة حق حرة في هذا الزمان

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى أمي الحنونة التي وقفت بجانبني طوال حياتي وكانت الداعم الأول لي في مسيرتي، هي ليست فقط الأم؛ هي الأخت والصديقة وهي المعلم والطبيب ورفيقة الدرب وونيسي، هي التي علمتني أول خطواتي وأول كلماتي، علمتني القوة والصبر والعطاء وعرفان الجميل، علمتني حب الناس ومساعدة المحتاج، هي كانت ولا زالت أول بداياتي وأجملها، كما أنها كللت نجاح وصولي إلى ما أنا عليه الآن هي نور عيني الأستاذة الدكتورة حنان توفيق أبوزيد

إلى أبي الغالي الذي كان سندي في الحياة الذي تعب طوال حياته وراء رزقه ليرانا على ما نحن عليه الآن، هو يدي اليمنى والدرع الذي يحميني، هو عامود البيت الذي يجمع به أركانه المهندس إبراهيم يوسف أبوزيد

إلى أختي الحبيبة بيت أسراري وأمي الثانية، هي طبيبتي وشفائي التي كل ما ضاقت بي الأيام كانت الصدر الحنون والقلب الطيب، هي مرشدتي وملهمتي وصديقتي التي لا أمل منها، هي التي علمتني معنى العفو والعهد والوفاء الدكتورة لارا إبراهيم أبوزيد

الباحثة

رونزا أبو زيد

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
تفويض.....	ب.....
قرار لجنة المناقشة.....	ج.....
شكر وتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
فهرس المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ط.....

### الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة.....	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	1.....
ثالثاً: أهداف الدراسة.....	2.....
رابعاً: أهمية الدراسة.....	2.....
خامساً: حدود الدراسة.....	3.....
سادساً: محددات الدراسة.....	3.....
سابعاً: أسئلة الدراسة.....	3.....
ثامناً: مصطلحات الدراسة.....	3.....
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....	4.....
عاشراً: منهج الدراسة.....	9.....

### الفصل الثاني: الانتخابات النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الأول: أهمية الانتخاب وطبيعته وتطوره.....	11.....
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالانتخاب والترشح وضماناتها.....	13.....
المطلب الثاني: مراحل وتطور الانتخابات.....	23.....
المبحث الثاني: التصويت والسلوك الانتخابي.....	27.....
المطلب الأول: مفهوم التصويت.....	27.....
المطلب الثاني: الوعي الانتخابي.....	28.....

### الفصل الثالث: نظم الانتخابات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

- المبحث الأول: النظام الذي يعمل به ..... 31
- المطلب الأول: نظام الانتخاب بالقائمة ..... 31
- المطلب الثاني: قانون الصوت الواحد ..... 33
- المبحث الثاني: النظام الانتخابي المقترح ..... 34
- المطلب الأول: الانتخابات بالنسبة للدول المختلفة ..... 34
- المطلب الثاني: مستقبل المملكة الأردنية الهاشمية للانتخابات ..... 39

### الفصل الرابع: الفرز السريع

- المبحث الأول: بداية تاريخ عمليات الفرز السريع ..... 42
- المطلب الأول: أهداف الفرز السريع ..... 43
- المطلب الثاني: الإبلاغ والتشجيع، توسيع النطاق والاعداد المستقبلية ..... 45
- المبحث الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الفرز السريع ..... 47
- المطلب الأول: شروط الفرز السريع ..... 47
- المطلب الثاني: شروط مجلس الإدارة ..... 49

### الفصل الخامس: المراقبة على الانتخابات

- المبحث الأول: اهداف المراقبة ..... 52
- المطلب الأول: موظفو الرقابة ..... 54
- المطلب الثاني: النظام الانتخابي ..... 56
- المبحث الثاني: اللجنة الرقابية الدولية ..... 64
- المطلب الأول: شروط اعتماد اللجنة الدولية الرقابية ..... 69
- المطلب الثاني: انتهاء دور اللجان الرقابية الدولية واثرها القانوني ..... 76

### الفصل السادس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

- أولاً: النتائج ..... 93
- ثانياً: التوصيات ..... 94
- قائمة المراجع ..... 95

## دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني

إعداد

رونزا إبراهيم أبو زيد

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

### الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني، حيث تجلت المشكلة الرئيسية في عدم وجود فهم كامل لدور هذه اللجان وقدرتها على رصد الانتهاكات والتجاوزات الانتخابية وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين العملية الانتخابية، وبرزت أهمية الدراسة لدورها في تعزيز النزاهة والشفافية من خلال توضيح كيفية مساهمة اللجان الدولية في تحسين العملية الانتخابية، وتتمثل مشكلة البحث في "تقييم فعالية دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ان المملكة الأردنية الهاشمية تخضع للمراقبة الدولية، وان هنالك تجمعات وتنقلات جماعية لتكثيف الأصوات، وأهم ما أوصت به الدراسة التأكد من حضور جميع المراقبين في أماكنهم التي يجب التواجد فيها.

**الكلمات المفتاحية:** اللجان الدولية، العملية الانتخابية، مجلس النواب الأردني.

# **The Role of international committees in monitoring the electoral process of the Jordanian parliament**

Prepared by

**Ronza Ibrahim Abu zaid**

Supervised by

**Dr. Mohammad Ali Al-shabatat**

## **Abstract**

This study aimed to understand the role of international committees in monitoring the electoral process for the Jordanian House of Representatives. The main problem was the lack of a comprehensive understanding of the role of these committees and their ability to detect electoral violations and provide necessary recommendations to improve the electoral process. The importance of the study lies in its role in enhancing integrity and transparency by clarifying how international committees contribute to improving the electoral process. The research problem is "Evaluating the effectiveness of the role of international committees in monitoring the electoral process for the House of Representatives." One of the most significant findings of the study is that the Hashemite Kingdom of Jordan is subject to international monitoring, and there are mass gatherings and movements to intensify votes. The most important recommendation of the study is to ensure that all observers are present in their designated locations.

**Keywords:** International Committees, Electoral Process, Jordanian House of Representatives.

## الفصل الأول الإطار العام للدراسة

### أولاً: المقدمة

تلعب اللجان الدولية دوراً هاماً في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث تعتبر مراقبة الانتخابات وسيلة فعّالة لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. في البيئة الأردنية، تكتسب مراقبة الانتخابات أهمية خاصة نظراً للتحديات السياسية والاجتماعية التي تواجه البلد، ويشهد الأردن منذ عقود تحولات ديمقراطية تهدف إلى تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار وتحقيق التوازن بين السلطات، وتعتبر الانتخابات النيابية لمجلس النواب إحدى الركائز الأساسية لهذه التحولات، حيث تُمثل فرصة للمواطنين لاختيار ممثليهم والمساهمة في توجيه السياسات الوطنية.

في هذا البحث، سنستعرض دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني، وسناقش أهمية هذه المراقبة في تعزيز الشفافية والنزاهة، وتوفير بيئة انتخابية تضمن حقوق جميع الأطراف المشاركة، وسنقوم بتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل اللجان الدولية في الأردن، إضافة إلى استعراض التجارب السابقة والتحديات التي واجهتها، وذلك من خلال الاستناد إلى تقارير المنظمات الدولية ومراجعة الأدبيات ذات الصلة. يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تعزيز دور اللجان الدولية في تحسين العملية الانتخابية وضمان احترام المعايير الدولية، مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والنظام الانتخابي.

### ثانياً: مشكلة الدراسة

تُعَدُّ الانتخابات النيابية في الأردن جزءاً أساسياً من العملية الديمقراطية التي تسعى لتحقيق تمثيل عادل وشامل للمواطنين في صنع القرارات الوطنية. ومع ذلك، تواجه هذه الانتخابات تحديات متعددة

تتعلق بالنزاهة والشفافية، مما يجعل دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية أكثر أهمية. إن وجود هذه اللجان يهدف إلى ضمان تحقيق المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، وتعزيز الثقة في العملية الانتخابية بين جميع الأطراف المعنية، على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز شفافية ونزاهة الانتخابات النيابية في الأردن، لا تزال هناك تساؤلات حول مدى فعالية وتأثير اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية. تتجلى المشكلة الرئيسية في عدم وجود فهم كامل لدور هذه اللجان وقدرتها على رصد الانتهاكات والتجاوزات الانتخابية وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين العملية الانتخابية، تتمثل مشكلة البحث في "تقييم فعالية دور اللجان الدولية في مراقبة العملية الانتخابية لمجلس النواب".

### ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة:

1. الانتخابات النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. نظم الانتخابات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. آلية الفرز السريع.
4. آلية المراقبة على الانتخابات.

### رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة لدورها في تعزيز النزاهة والشفافية من خلال توضيح كيفية مساهمة اللجان الدولية في تحسين العملية الانتخابية، مما يساهم في بناء ثقة المواطنين في النظام الانتخابي والمؤسسات الديمقراطية في الأردن، كما يُسهم البحث في تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه اللجان الدولية أثناء مراقبة الانتخابات، مما يمكن من تقديم توصيات عملية للتغلب على هذه المعوقات

وتحسين الإطار التنظيمي والتشريعي، وتعزز الدراسة من المعرفة الأكاديمية في مجال الدراسات الانتخابية والمراقبة الدولية، وتقدم قاعدة معرفية غنية للباحثين والأكاديميين المهتمين بهذا المجال.

### خامساً: حدود الدراسة

سيتم دراسة هذا الموضوع ضمن نصوص القانون الانتخابي لمجلس النواب الأردني لعام 2016 وتعديلاته ومفاهيم اللجنة الدولية الرقابية.

### سادساً: محددات الدراسة

تعمل هذه الرسالة على إحداث فرق في المجتمع الأردني في الجوانب السياسية والقضاء على المفاهيم الخاطئة من وساطة وغيرها للسماح للأفراد أصحاب الكفاءات والفكر النامي والمتحضر الذي يؤمن بمفهوم احترام الآراء بالعمل بدلاً من الأفراد الذين يسعون وراء المناصب دون إحداث نتائج إيجابية في مجتمعنا السياسي.

### سابعاً: أسئلة الدراسة

1. ما هي الانتخابات النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية؟

2. ما هي نظم الانتخابات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية؟

3. ما هي آلية الفرز السريع؟

4. ما هي آلية المراقبة على الانتخابات؟

### ثامناً: مُصطلحات الدراسة

– لجنة الانتخاب: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام قانون الانتخاب.

- مجلس النواب: هو مقر التقاء النواب المنتخبين من قبل المواطنين في الدول الديمقراطية لممارسة السلطات الرقابية والتشريعية التي يحددها دستور كل دولة.
- العملية الانتخابية: هي عملية إدارية سياسية منظمة تتيح للمواطن الترشح لشغل منصب عام، وتقلد وظائف عامة.
- اللجان الدولية: هي لجنة مستقلة خارجية تقوم بضبط ومراقبة اعمال السلطات الداخلية.

### تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة (ابو حمود والعودات، 2024) بعنوان الإصلاح السياسي في الأردن: قراءة تحليلية في قوانين الانتخابات النيابية الأردنية 2013-2020 وأثرها في المشاركة السياسية الانتخابية. (1)

جاءت هذه الدراسة محاولة لتحليل وتقييم أثر جدية وفاعلية الإصلاحات والتحويلات السياسية التي شهدها الأردن، لا سيما في الفترة بين 2012 و 2020، وانعكاساتها على واقع المشاركة السياسية، وخاصة في الانتخابات النيابية الأردنية، كواحد من أهم المؤشرات لقياس مدى نجاح الإصلاح السياسي وتعزيز العملية الديمقراطية، اعتمدت الدراسة على منهجين: القانوني للتعرف على قوانين الانتخابات الأردنية خلال الفترة من 2013 إلى 2020، ومنهج تحليل النظم لتقييم دور هذه القوانين وانعكاسها على المشاركة الانتخابية للمواطن الأردني، واطهرت نتائج الدراسة أن عملية الإصلاح السياسي في الأردن لم تتماشى بشكل كامل مع الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع الأردني، ولم تحقق الأهداف المرجوة منها. ومن أبرز الدلائل على ذلك تراجع نسب الإقبال على المشاركة في الانتخابات، وتعاظم أزمة ثقة المواطنين بالحكومة ومجلس النواب، واوصت

---

(1) ابو حمود، موفق محمد والعودات، عبدالسلام محمد (2024). الإصلاح السياسي في الأردن: قراءة تحليلية في قوانين الانتخابات النيابية الأردنية 2013-2020 وأثرها في المشاركة السياسية الانتخابية. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 16(1)، 70-120.

الدراسة ببذل مزيد من الجهود لترسيخ مفهوم المواطنة بكل أبعادها، خاصة القانونية والسياسية، وما تتضمنه من حقوق وواجبات، دون تمييز بين المواطنين على أساس عشائري أو مناطقي أو عرقي. كما توصي بالالتزام بهذا المعيار في علاقة الدولة ومؤسساتها بالمواطنين، لأن ذلك من شأنه تعزيز عملية المشاركة السياسية الحقيقية للمواطن الأردني.

**دراسة (المدور، 2023) بعنوان: القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة. (1)**

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مستجدات الإطار القانوني الذي جرت في ضوئه الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية ليوم 8 سبتمبر 2021 تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي الذي على أساسه يتم توزيع المقاعد بين اللوائح المترشحة، من احتسابه على أساس عدد الأصوات الصحيحة إلى احتسابه على أساس عدد المقيدين في اللوائح الانتخابية، وقد صرحت المحكمة الدستورية في قرارها 21/118 بأن ليس في هذا المقتضى ما يخالف الدستور. وهدفت إلى تقديم مقارنة مختلفة من زوايا متنوعة تعليقا على هذا القرار، وقد خلصت إلى أن المقتضى المذكور مشوب بعدم الدستورية؛ لأنه يتعارض مع جوهر نظام التمثيل النسبي، ويخالف قواعد الإنصاف والعدالة والتوازن، ويجعل النتائج لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وهو مخالف لمفهومه العلمي المقرر عالميا في أمهات مصادر القانون الدستوري، إضافة إلى أنه ينتقص من شرعية الحكومة المنبثقة عن انتخابات لا تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية، ويمس، تبعا لذلك، بالاختيار الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات.

(1) المدور، راشد (2023). القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة. مجلة دفاتر برلمانية، 2(2)، 5-22.

دراسة (السماسيري، 2021) بعنوان: الصورة الذهنية لمجلس النواب الأردني لدى المواطنين وانعكاساتها على مشاركتهم في العملية الانتخابية. (1)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ملامح الصورة الذهنية للبرلمان الأردني لدى المواطنين، ومدى تأثيرها في قرارهم الانتخابي في ضوء البنية العشائرية للمجتمع الأردني تم استخدام المنهج الوصفي وتوزيع استبيان على عينة حصرية مكونة من (400) مفردة تم اختيارهم من مدينة إربد، وظهرت نتائج الدراسة أن ثلث المبحوثين يتابعون ما تعرضه وسائل الإعلام "من موضوعات وأخبار تتعلق بمجلس النواب أحياناً" يليهم من يتابعونها نادراً، ثم من يتابعونها غالباً، وهو ما يشير بصفة عامة إلى متابعة المواطنين للأخبار التي تتعلق بمجلس النواب بدرجة أقرب للمتوسطة.

دراسة (الشديفات واخوارشيدة، 2021) بعنوان: مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية 2020: محافظة إربد دراسة حالة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مشاركة المرأة الأردنية في محافظة إربد في الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر لعام 2020م، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التحليلي الاحصائي، وتكونت عينة الدراسة من (384) من سكان قسبة إربد بواقع (181) ذكراً و(203) أنثى، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الدراسة، وأظهرت نتائج الدراسة أن المحور الثالث (العوامل السياسية والتشريعية) جاء بالمرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.74) وبدرجة مرتفعة، وتلاه المحور الرابع (العوامل الاقتصادية) بمتوسط حسابي بلغ (3.67) وبدرجة مرتفعة وبالمرتبة الثانية، وتلاه المحور الأول (العوامل الاجتماعية) بمتوسط حسابي بلغ (3.48) وبدرجة متوسطة وبالمرتبة الثالثة، وتلاه

(1) السماسيري، محمود (2021). الصورة الذهنية لمجلس النواب الأردني لدى المواطنين وانعكاساتها على مشاركتهم في العملية الانتخابية. المجلة المصرية لبحوث الإعلام، 3(3)، 1305-1356.

المحور الثاني (العوامل الثقافية) بمتوسط حسابي بلغ (3.47) وبدرجة متوسطة وبالمرتبة الرابعة، وتلاه المحور الخامس (الإعلام) بمتوسط حسابي بلغ (3.35) وبدرجة متوسطة وبالمرتبة الخامسة والأخيرة، وبلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (3.53) وبدرجة مرتفعة.

**دراسة (السين وعنبتاوي، 2019) بعنوان: مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في الانتخابات اللامركزية 2017. (1)**

هدفت الدراسة التعرف إلى واقع مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في الانتخابات اللامركزية 2017، أسباب المشاركة وعدم المشاركة، فهم الطلبة لمعنى اللامركزية، معرفتهم بقضايا الانتخابات، وأثر ذلك على مشاركتهم. باستخدام منهج المسح الاجتماعي، أظهرت النتائج أن مشاركة الطلبة في الانتخابات اللامركزية متدنية، وأول سبب لعدم المشاركة الاعتقاد بسيطرة العشائرية. رُبع الطلبة فقط فهموا معنى اللامركزية، وقلّت مشاركتهم بنقصان الفهم. قلّت المشاركة بنقصان المعرفة بقضايا الانتخابات. أوصت الدراسة بعقد محاضرات جامعية لتوضيح اللامركزية من حيث: المعنى، القانون والهيكلية، لزيادة الفهم والمشاركة بين الطلبة.

**دراسة (الدباس والحسبان، 2018) (2) بعنوان: الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية الضمانات القانونية لعملية فرز أوراق الاقتراع وعدها كما وردت في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (6) لسنة 2016 والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وبما يضمن تمتع الأفراد بحقوقهم بانتخابات حرة ونزيهة، بعد مقارنة الأحكام الواردة

(1) السين، منى وعنبتاوي، منال (2019). مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في الانتخابات اللامركزية 2017. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 46(3)، 417-500.

(2) الدباس، علي والحسبان، عيد (2018). الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 10(1)، 47-82.

في هذه التشريعات مع المعايير الدولية المقررة في الممارسات الفضلى لحرية ونزاهة العملية الانتخابية، وظهرت نتائج الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد التزم بغالبية هذه المبادئ، فيما اقترح الباحثان عددا من التعديلات والإضافات لهذه التشريعات وبما يعزز نزاهة العملية الانتخابية وفي مقدمتها: التوسع في تشكيل لجان الفرز بحيث لا تقتصر على موظفي الحكومة، وتضمين القانون شروطا موضوعية يجب توفرها بأعضاء لجنة الفرز، وتطوير عملية النظر في طعون المرشحين من خلال جعلها على درجتين بأن يمنح المعارض فرصة استئناف قرار لجنة الفرز.

**دراسة (المسيعيين، 2018) بعنوان: أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016<sup>(1)</sup>**

تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015، في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر، لا سيما على مستوى المشاركة فيها، ومستوى التمثيل في مجلس النواب الأردني الثامن عشر. وتقوم الدراسة على فرضية أن هناك علاقة إيجابية بين قانون الأحزاب السياسية لعام 2015، وبين مستوى المشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2016، ومستوى التمثيل في المجلس النيابي الأردني الثامن عشر. ولتحقيق هدف الدراسة، واختبار فرضيتها، اتبع الباحث المنهج المقارن، ومنهج تحليل النظم. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: عدم صحة فرضية الدراسة، حيث يُلاحظ عدم وجود علاقة إيجابية بين قانون الأحزاب السياسية لعام 2015، وبين مستوى المشاركة في انتخابات عام 2016، ومستوى التمثيل في المجلس النيابي الثامن عشر. ولذلك توصي الدراسة بتعديل بعض مواد قانون الأحزاب السياسية لعام 2015. فضلا

(1) المسيعيين، يوسف (2018). أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 19(1)، 16-133.

عن تعديل بعض القوانين الناظمة للحياة السياسية في الأردن، والتي لها مساس مباشر في فعالية الأحزاب السياسية، ومنها قانون الانتخاب.

### عاشراً: منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث سأقوم بوصف الحالة الرقابية للجان الدولية في العمليات الانتخابية، وتحليل أهمية دورها وأهم ميزاتها وثغراتها.

## الفصل الثاني

### الانتخابات النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية

تعد العملية الانتخابية صورة من اشكال المشاركة السياسية التي تمكن أفراد المجتمع من اختيار ممثلهم ومن ثم المشاركة في صنع القرار بصورة مباشرة.

ويمكن تقسيم الانتخابات داخل الدولة إلى قسمين: الأول وهو الانتخابات الرسمية، وهي الانتخابات الخاصة بمجلس النواب والبرلمان والبلديات وغيرها من الدوائر العامة، أما القسم الثاني فهو خاصٌ بالانتخابات الغير رسمية كالنقابات وغيرها من الدوائر العامة<sup>(1)</sup>، ولكن هنالك أيضاً انتخابات دولية يتم فيها انتخاب الأشخاص الذين يمثلون ويشكلون مقاعد في مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الدولية.<sup>(2)</sup>

ومن بين هذه الانتخابات تتغلب الانتخابات البرلمانية بطابعها التنافسي بين الأفراد والأحزاب. لذا؛ سوف نتناول في هذه الدراسة العملية الانتخابية من كافة جوانبها من بدء الانتخابات وتطورها حتى الوصول إلى فرزها وانهاؤها والمراقبة عليها وإيجاد الحلول للتحديات التي تواجهها.<sup>(3)</sup>

(1) Altarawneh, B. A. (2023). Political Modernization and Its Future Effect on Executive and Legislative Authorities in Jordan. Journal of Law and Sustainable Development, 11(6), e884-e884.

(2) بومبي، وكولموس (2012). مراقبة العملية السياسية: أدوات وتقنية الناشطين. المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان.

(3) المصالحة، محمد (1999). التجربة الحزبية السياسية في الاردن: دراسة تحليلية -مقارنة (ط.1). دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن.

## المبحث الأول أهمية الانتخاب وطبيعته وتطوره

يعد دستور الأردن الوثيقة الأساسية التي تم إصدارها في 8 يناير (1) 1952، في عهد الملك طلال بن عبد الله بن الحسين، ثاني ملوك المملكة الأردنية الهاشمية، وقد خضع هذا الدستور لتعديلات متعددة على مر السنين، ينص الدستور على أن الحكم في الأردن ملكي وراثي ذو نظام برلماني تمثيلي، ويضمن القانون فصل السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) واستقلالها، كما يتناول حقوق وواجبات المواطنين والشؤون المالية والأحكام الدستورية الأخرى، يتكون الدستور الأردني من (9) فصول و(131) مادة، وقد جرى آخر تعديل عليه في عام 2022. (2)

وتالياً نص التعديلات الدستورية:

المادة 1: يُعدل عنوان الفصل الثاني من الدستور بإضافة عبارة "والأردنيات" بعد كلمة "الأردنيين"

الواردة فيه.

المادة 2: تُعدل المادة 6 من الدستور على النحو التالي:

- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (5) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة

المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال. (3)

(1) الدستور الاردني لسنة (1952) وما طرأ عليه من تعديلات لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1093) ص 60 تاريخ 8-1-1952

(2) الدستور الأردني لسنة (2022)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 13-1-2022

(3) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2021). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 74، ص 29، تاريخ 14-7-2021.

- ثانيًا: بإضافة الفقرتين (6) و(7) إلى المادة السادسة من الدستور بالنصين التاليين (1):

تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم. (2)

تعتبر الانتخابات حق من الحقوق التي يكتسبها الفرد، فوفقا لما جاء في الدستور الأردني وقانون حقوق الإنسان يحق للفرد ان يختار ما يناسبه وان يختار الشخص الذي يرغب في تمثيله في البرلمان. (3)

ويكون الانتخاب للمرشح الذي يستطيع الدفاع عن مصالح المواطنين ودعم عجلة التنمية ومكافحة الفساد، وان تتوافق مؤهلاته شروط ونصوص الدستور الأردني، فالانتخاب تشير إلى انه يحق لكل أردني انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام القانون. (4)

تعتبر الانتخابات الآلية المشروعة التي يبنى عليها التداول السلمي على السلطة عبر صناديق الاقتراع، وهي النتيجة الطبيعية لفكرة التمثيلية والعقد الاجتماعي لاختيار الحاكمين، ويتم بموجبها

(1) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد 40، ص200، تاريخ، 7-7-1954.

(2) مواد مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة (2021). قناة المملكة. مؤرشف من الأصل في 17-11-2021. اطلع عليه بتاريخ 02-05-2022.

(3) الماضي، منيب والموسى، سليمان (2021). تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959م) ج 1. وزارة الثقافة الأردنية.

(4) Bani Salameh, M. T., & Aldabbas, K. M. (2023). Electoral districts' distribution in Jordan: Political geographical analysis. Asian Journal of Comparative Politics, 20578911231173599.

اختيار ممثلي الأمة والشعب لممارسة الحكم على المستوى السياسي أو على مستوى المرافق المختلفة، التي لا يمكن للشعب إدارتها بنفسه، لذلك تعد الانتخابات المدخل الرئيس للتحوّل نحو النهج الديمقراطي السليم، لكونها آلية مشروعة نحو التداول السلمي على السلطة، وبرمجة رغبات المواطنين ومطالبهم إلى صناع القرار في الدولة ليحولوها إلى مخرجات سياسية تتوافق مع تطلعات الشعب وأداة لحسم التناقضات والصراعات داخل المجتمع من خلال إشراكهم في الحكم بمن يمثلهم من النواب وفقاً للأوزان السياسية لكافة القوى السياسية في المجتمع.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول

### الشروط الخاصة بالانتخاب والترشح وضماداتها

تحدد الشروط الخاصة بالانتخابات البرلمانية الأردنية مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. تشمل هذه الشروط جوانب متعددة بدءاً من تسجيل الناخبين والمرشحين، مروراً بالحملات الانتخابية، وصولاً إلى يوم الاقتراع وإعلان النتائج.<sup>(2)</sup>

حدد المشرع الأردني مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الفرد حتى يستطيع انتخاب أعضاء مجلس النواب، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (3) من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (4) لسنة (2022) على أنه لكل الأردني بلغ ثمانين سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام هذا القانون.<sup>(3)</sup>

(1) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص 2865 عدد 57820 ، تاريخ 4-7-2022.

(2) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 2500 عدد 60801، تاريخ 10-3-2024.

(3) التعليمات التنفيذية الناطمة للعملية الانتخابية (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 500 عدد 4000، تاريخ 11-3-2024.

ولا يتم تسجيل اسم الناخب في جدول الناخبين الا إذا توافرت فيه شروط الانتخاب وهي وفقاً للقانون.(1)

- أن يكون حاملاً للجنسية الأردنية.

- أن يكون قد أتم اثنا عشر سنة شمسية.

وقد حددت الفقرة (ج) من المادة(3) من قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) بأنه يحرم

من ممارسة حق الانتخاب الشخص.(2)

- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

- غير كامل الأهلية.

أما الشروط المذكورة حسب قانون الانتخاب للترشح لمجلس النواب حددتها المادة (75) من الفقرة الاولى من الدستور الأردني.(3)

1. أن يكون مواطناً أردنياً يحمل الجنسية الأردنية لما لا يقل عن 10 سنوات.

2. أن يكون قد أتم الثلاثين سنة شمسية.

3. ألا يكون محجوراً عليه ويكون صاحب أهلية.

4. ألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس أو بالحبس باي جريمة لا تزيد عن سنة.

5. ألا يكون معتوهاً أو مجنوناً.

6. ألا يكون من أقارب الملك الدين يعينون بقانون خاص.

7. ألا يكون منتمياً لأي حزبٍ أو تنظيم سياسي غير أردني.

### ضمانات العملية الانتخابية

(1) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص 2865 عدد 57820، تاريخ 4-7-2022.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) الدستور الأردني لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 13-1-2022.

ويمكن ضمان إجراء العملية الانتخابية بحرية ونزاهة من خلال العديد من الإجراءات منها إمكانية وصول ممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين المعتمدين المحليين والدوليين ووسائل الاعلام إلى كل مراكز الاقتراع، وإجراء الاقتراع السري<sup>(1)</sup>، وعدم تهريب الناخبين واستخدام صناديق اقتراع ملائمة ومساعدة الناخبين بحيادية عند الضرورة والقيام بإجراءات ملائمة لعد الأصوات وطريقة التعامل مع أوراق الاقتراع الباطلة واتخاذ الإجراءات الاحتياطية عند نقل المواد الانتخابية وحماية مراكز الاقتراع، وقد نصت المادة (67) من نصوص مواد الدستور الأردني ان يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرّياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخابات، على ان يكفل حق المرشح في مراقبة الأعمال الانتخابية<sup>(2)</sup>، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة<sup>(3)</sup>، ووفقاً لقانون الدستور أن تنشأ هيئة مستقلة ينام بها إدارة الانتخابات النيابية والبلدية واي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات، والنظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقاً لأحكام القانون.<sup>(4)</sup>

أما قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022) فقد تناول في المادة (31/أ) بأنه يحق للأحزاب تشكيل تحالف بهدف الخوض في الانتخابات النيابية وفقاً لأحكام قانون الانتخاب لمجلس

(1) فرج، توفيق (1981). المدخل للعلوم القانونية (ط.3). دار النهضة، بيروت.

(2) حلمي، محمود (1983). موجز مبادئ القانون الدستوري (ط.1). دار النهضة، بيروت.

(3) الدستور الأردني لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 13-1-2022.

(4) المرجع السابق نفسه.

النواب، وان تلتزم الأحزاب المشاركة بتزويد امين السجل بإشعار موقع من قياداتها التنفيذية باتخاذ قرار التحالف وفقا لنظامها الأساسي ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات النيابية<sup>(1)</sup> وتناولت الورقة النقاشية لجلالة الملك أربعة مبادئ وممارسات أساسية لا بد أن تتجذر في سلوك المواطنين السياسي والاجتماعي حتى يتم بناء النظام الديموقراطي، فقد أشار جلالة الملك أنّ الانتخابات النيابية فرصة حقيقية لتعزيز هذه المبادئ والممارسات، والتي من المهم ألا تتوقف بانتهاء العملية الانتخابية، بل أن تستمر حتى تترسخ قناعات ثابتة في الحياة اليومية خلال السنوات القادمة. وتتجلى هذه المبادئ والممارسات باحترام الرأي الآخر أساس الشراكة بين الجميع، وأن المواطنة لا تكتمل إلا بممارسة واجب المساءلة، وقد نختلف لكننا لا نفترق فالحوار والتوافق واجب وطني وجميعنا شركاء في التضحيات والمكاسب.<sup>(2)</sup>

ومن ضمانات حرية العملية الانتخابية ما يلي:

### 1. الالتزام بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين للقوانين المطبقة داخل الدولة وهو ما لا ينقص عن سيادة الحكومة ولا يقلل من شأنها، على الرغم من أنها هي التي وضعت القوانين وفي نفس الوقت تلتزم بها بمحض اختيارها وارانيتها.<sup>(3)</sup>

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5784 ص20، تاريخ 13-1-2022.

(2) الأوراق النقاشية لجلالة الملك (2012). تم نشرها في الجريدة الرسمية ، عدد2300، ص 48، بتاريخ 29-1-2012.

(3) الطماوي، سليمان (1988). *النظم السياسية والقانون الدستوري* (ط.1). دار المعارف، الاسكندرية.

الالتزام بمبدأ المشروعية يعد ضماناً هاماً للانتخابات؛ لأن مبدأ المشروعية يعني الالتزام الكامل بنصوص القانون بمعناه العام، أي النصوص الدستورية والتشريعية، ويعكس ذلك عند عدم الالتزام بهذا المبدأ تتصف الإجراءات في سبب العملية الانتخابية بكونها غير مشروعة وتتعرض للإلغاء. (1)

## 2. حماية الحقوق والحريات السياسية

يتطلب إجراء انتخابات واستفتاءات حرة توفر مناخ ديمقراطي تكون فيه الحريات السياسية للمواطنين مكفولة، ومن هذه الحرية حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات، الأمر الذي أكدت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. (2)

## 3. نوعية المواطنين بالثقافة الانتخابية

تلعب نوعية المواطنين بالعملية الانتخابية دور فعال في تحقيق المصلحة العامة، ولا يمكن للأفراد التفاعل بإيجابية، إلا من خلال تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم العامة بصفة عامة. (3)

ومعرفتهم بحقوقهم السياسية وكيفية ممارستها فعلياً لها حتى يمكنهم ممارستها والدفاع عنها بالوسائل القانونية من تجاوز الآخرين لذلك يجب أن يكون المواطن ملماً بالثقافة الانتخابية ويكون على علم تام بالمسائل المتعلقة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل العملية الانتخابية وذلك من خلال إعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات. (4)

(1) Malkawi, M., Yaseen, M. B., & Habeebalah, D. (2023). Ethereum blockchain based e-voting system for Jordan parliament elections. *Appl. Math. Inf. Sci.*, 17(2), 233-241.

(2) بدارنة، سريان محمد (2020). الانتخابات النيابية الأردن انموذجاً (جغرافيا سياسية). دار الكتاب الثقافي.

(3) Nasrallah, F. (2021). What Pandemic? Parliamentary Elections in Jordan at Any Price. International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Available online at <https://www.idea.int/sites/default/files/what-pandemic-parliamentary-elections-in-jordan-at-any-price-en.pdf> (accessed 2/15/2023).

(4) AL\_Atnah, G. F., Al-Qataweh, A. H., Jabali, S. M., & Alyamani, A. H. (2023). Reasons for Reluctance to Participate in the Parliamentary Elections of the Nineteenth Parliament for the Year 2020 in the Jordanian Capital, Amman. *Public Administration Research*, 11(2), 1-34.

#### 4. حرية تكوين الأحزاب السياسية مع ضمان مبدأ التنافسية والبدائل الانتخابية:

تتشكل الأحزاب السياسية وتتعدد مستندة إلى حرية أو أكثر من الحريات العامة المنصوص عليها في الدساتير كحريات التجمع تكوين الجمعيات والرأي، وإن قيام الأحزاب لا يمثل حرية دستورية واحدة بل انه يمثل في النظام الديمقراطي مجموعة من الحريات والحقوق السياسية التي تمارسها جماعة من المواطنين مشاركين في الحكم اما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المعارضة، أو كما يعد تعدد الأحزاب السياسية مظهرًا من مظاهر الحريات العامة، فانه يعد من مظاهر حرية المشاركة السياسية.

#### 5. وجود رقابة دولية ورقاب منظمات المجتمع المدني:

##### أ- الرقابة الدولية

يقصد بالرقابة الدولية ان تتم الانتخابات بإشراف مراقبين من دول غير التي تجري فيها الانتخابات وذلك يكون بهدف تحقيق الحيادية وعدم التحيز. وتأتي أهمية الرقابة الدولية على الرقابة البرلمانية كضمانة من ضمانة حرية عندما يشتد الصراع بين الأحزاب السياسية على السلطة، لتفشل كافة المحاولات التي تبذل جهودا من أجل بناء الثقة بينهم وبين الجمهور وهذا ما يجعل الموافقة على الاشراف على الانتخابات من قبل المراقبين الدوليين سواء اكانوا من قبل الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان. (1)

(1) Jaber, K. S. A. (2016). The Jordanian Parliament. In Man, State and Society in the Contemporary Middle East (pp. 91-121). Routledge.

## ب- رقابة المجتمع المدني

تقوم منظمات المجتمع المدني دورا هام في العملية الانتخابية يتمثل في توعية الناخبين ورقابة العملية الانتخابية في كل جوانبها، وساهم هذا الدور في ضمان نزاهة الانتخابات وحيادها، وتمثل مشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة وتوثيق اعمال الانتخابات ورصد ايجابياتها وسلبياتها.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

حيث يتضمن مفهوم النزاهة إجراء للعملية الانتخابية تتسم بالثقافية، وانتفاء التمييز ضد الأحزاب السياسية، وإزالة العقبات امام تسجيل الناخبين، ووجود جهاز انتخابي مستقل وحيادي ومعاملة الشرطة والجيش والمحاكم للمرشحين بحيادية، واطاحة فرص متساوية امام الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين، وتقديم برامج محايدة لتوعية الناخبين واجراء حملة انتخابية منظمة تراعى فيها مبادئ ميثاق السلوك، وحق الاستفادة على قدم المساواة من وسائل الاعلام المملوكة من الدولة وتخصيص الأموال العامة للأحزاب السياسية بحيادية عندما يكون من المناسب عمل هذا، وعدم استغلال المرافق الحكومية لأغراض الحملة. وفي يوم الانتخاب ذاته ويمكن تحقيق ذلك من خلال<sup>(2)</sup>:

### 1- وجود سلطة قضائية مستقلة ومحيدة:

يعتبر وجود سلطة مستقلة محايدة عاملا أساسيا من اجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات ويشكل الضمانة لجميع المواطنين للاعتراض على اية خروقات قد تواكب الانتخابات وينبغي ان تكون السلطة القضائية بعيدة عن تأثيرات بعيدة عن تأثيرات أي جهة سواء اكانت رسمية أو غير رسمية تشارك في الانتخابات.<sup>(3)</sup>

(1) بدارنة، سريان محمد (2020). الانتخابات النيابية الأردن انموذجا (جغرافيا سياسية). مرجع سابق.

(2) الغزال، إسماعيل (1987). القانون الدستوري والنظم السياسية (ط.2). المؤسسة الجامعية، القاهرة.

(3) بدارنة، سريان محمد، الانتخابات النيابية الأردن انموذجا (جغرافيا سياسية). مرجع سابق.

ولضمان استقلالية القضاء والسلطة القضائية لا بد مراعات المبادئ الأساسية التالية التي

أصدرتها الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء، ومن هذه المبادئ:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص على ذلك دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعات استقلال السلطة القضائية، دستور ينص على استقلال القضاء.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الواقع وفقا للقانون ودون أي تقيدات، أو تأثيرات غير سليمة أو اية إجراء أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غي. مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما نفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون أم لا؟<sup>(1)</sup>

## 2- الحياد والمساواة بين المرشحين

الحيادية والمساواة بين المرشحين تتضمن ثلاث جوانب رئيسية هي:

- وجود جهة مختصة تقوم بإدارة الانتخابات والاشراف عليها.
- الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية وعدم تدخلها في سير الحملات الانتخابية ونتائجها لصالح قائمة أو شخص أو فئة معينة على حساب القوائم والفئات والأشخاص الأخرى وكذلك المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية والتمويل لها.
- المراجعة القضائية لعملية الاقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة للكيانات والناخبين بالعملية.

(1) عبد الشافي، ماجدة (2022). الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 56(3)، 327-378.

### 3- الدقة في تدقيق أسماء الناخبين والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد مرحلة اعداد قائمة الناخبين مرحلة في غاية الأهمية قبل مرحلة التصويت، ففي هذه المرحلة يتم قيد الناخبين في جداول ويتم أيضاً في مجموعة من المعلومات الضرورية حول كل ناخب مثل السن ورقم البطاقات الشخصية وعادتا ما يستفاد من المعلومات المتوفرة لدى دوائر الأحوال المدنية والجنسية لتثبيت هوية الناخب في كل دولة. (1)

تعتبر هذه المرحلة من اهم مراحل العملية الانتخابية بالرغم من كونها من المراحل التمهيديّة لعملية الانتخاب وذلك من شأنه ان تحدد لها المرحلة ممن لهم الحق في المشاركة في الانتخابات أو تحديد هيئة الناخبين في الدولة والتي يمارس أفرادها دون غيرهم الحقوق السياسية والمتصلة بالترشيح والتصويت في الانتخابات السياسية ومن ثم يعبرون عن إرادة السلطة التأسيسية في الدولة.

لذا تعتبر السجلات وتقسيمات الدولة إلى دوائر من اهم الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية ونزاهتها. (2)

ويعتبر تقسيم الدولة إلى دوائر امرا مهما، حيث يتو تقسيم الدولة إلى عدة مناطق ويتم تغطيتها جغرافيا ليتم السماح لأكبر عدد ممكن السكان الدخول في المجالس النيابية بحسب التعداد المفترض واناحة الفرص للجميع التقدم والمشاركة بنزاهة.

(1) الدستور الأردني لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 13-1-2022.

(2) عبد الشافي، ماجدة، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول. مرجع سابق.

#### 4- التمسك بمبدأ الاقتراع العام دون المقيد

اتجهت الدول الديمقراطية عقب الحرب العالمية الأولى نحو الاخذ بالاقتراع العام دون المقيدة لأنه يسمح باشتراك أكبر عدد من المواطنين في ممارسة حق التصويت فضلاً عن انه يضمن مساواة جميع المواطنين في الحياة السياسية ويرتبط الاخذ بالاقتراع العام عدة خصائص تمثل في<sup>(1)</sup>:

- المساواة في الاقتراع.
- ان يكون الاقتراع عمومياً.
- ان يكون الاقتراع سرّياً.
- ان يكون الاقتراع العام شخصياً.
- ان يكون التصويت اختياريًا.

#### 5- الالتزام بدورية الانتخابات

ويقصد بدورية الانتخابات ان تقوم العملية الانتخابية بشكل دوري في موعدها القانوني المقرر بشكل منظم بغية التجديد المستمر للإرادة الشعبية التي هي الأساس لإضفاء الشرعية على الحاكمين في أي بلد وضمان عدم استبدادهم وتفردهم بالسلطة.<sup>(2)</sup>

#### 6- كفالة حق الطعن في الإجراءات الانتخابية

لكفالة حق الطعن في الإجراءات الانتخابية سواء سابقة أو لاحقة لعملية التصويت أهمية فائقة في الوقت الراهن، إذ إن تنظيمه على نحو دقيق يؤدي بلا شك إلى إضافة أكبر قدر من الجدية والنزاهة على العملية الانتخابية. ولذلك على المشرع ان يكفل الحق في الطعن في إجراءات الانتخابات

(1) العضالبة، امين (2020). الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (ط.3). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(2) العكيلي، علي مجيد (2016). الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة. المركز العربي للنشر، القاهرة.

ونتاؤها على نحو يؤدي في نهاية الأمر إلى بطلان ما قد يكتنف في العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة من إجراءات لا تتسم بالمشروعية وتجافي العدل والانصاف. (1)

ويقصد في الطعن الانتخابية المنازعات التي تدور حول الاجراءات والنتائج الانتخابية، مثل ان يطعن فرد أو أكثر في نزاهة التصويت كان يكون هنالك تزوير في الأصوات أو الهويات ويكون الطعن اما أثناء التصويت أو بعد ظهور النتيجة أو في أي مرحلة من مراحل الانتخاب.

## المطلب الثاني

### مراحل وتطور الانتخابات

مرت قوانين الانتخاب المجلس النواب في الأردن بالعديد من التعديلات، وكان هدف المشرع الأردني من ذلك الوصول إلى قانون يلبي كافة الطموحات، ويعزز من المشاركة السياسية لكافة أطراف المجتمع الأردني، فبعد قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في العام 1988، تم إجراء تعديل على قانون الانتخاب ليتناسب مع الوضع الجديد الذي شهدته المملكة، حيث اقتصرت الدوائر الانتخابية على الدوائر في الضفة الشرقية، وتم إجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب الحادي عشر بتاريخ 8/11/1989 وفقا لقانون الانتخاب الأردني رقم 22 لسنة 1986 وتعديلاته لعام 1989. (2)

وقد بدأت الامارة حين تأسيسها في عام 1921م بإجراء اول عملية انتخابية نيابية، وفي اول نيسان عام 1923م تم تأسيس مجلس الشورى الذي استمر حتى عام 1927م وهذا اعتبر اول خطوة في تشكيل الأساسيات السياسية.

(1) شيحا، إبراهيم (1982). مبادئ الانظمة السياسية - الدول والحكومات (ط.1). الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

(2) المدور، راشد، القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة. مرجع سابق،

اما في تموز عام 1923م تشكلت هيئة أهلية لوضع قانون المجالس النيابية، وفي كانون الأول وضع اول قانون لانتخاب مجلس النواب. وصدر اول قانون انتخابي في 10 كانون 1923م، وصدرت اول قوائم ناخبين لإعدادها في حزيران عام 1924م. ولكن سرعان ما تراجع الحكومت بسبب الانتداب البريطاني الذي مارس ضغوطا هائلة، ولكن لم يستمر الحال ففي عام 1926م أعلنت الحكومة عن عزمها للعملية الانتخابية وتشكيل لجنة تقوم بتدابير وإعدادات العملية الانتخابية وتنفيذ المشروع من قبل أعضاء المقاطعات. (1)

قسمت الدوائر الانتخابية إلى ثلاثة مناطق البلقاء والكرك، عجلون، معان في العام 1928م ومن ثم إلى اربعة بانفصال الكرك فأصبحت دائرة البلقاء، الكرك، معان، عجلون في العام 1942م. وفي العام 1947م تم تعديل القانون الانتخابي وقسمت المملكة إلى قسبة عمان وقسبة جرش وقضاء اريد وقسبة مادبا وقضاء مادبا وغيرها.

تم حل مجلس النواب المنتخب في ربيع العام 1967 قبل حرب حزيران، وتم تأجيله إلى أجل غير مسمى ابتداءً من العام 1976. ومع ذلك، تم استدعاؤه في عام 1984 لتعديل الدستور ليصبح بإجراء انتخابات تكميلية مباشرة لملء ثمانية مقاعد شاغرة في الضفة الشرقية، وأيضاً لملء مقاعد الضفة الغربية الشاغرة، وتم دعوة مجلس النواب للاجتماع في اليوم التالي لاتخاذ قرار بشأن الندوة، استمر المجلس الجديد حتى حل في 30 /7/ 1988، حيث تم فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية المحتلة. هذا القرار تم استقباله بإيجابية من قبل منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها، بعد انتهاء فترة المجلس النيابي الحادي عشر في سياق مرحلة الانفراج الديمقراطي، تم حل ذلك

(1) الدستور الاردني لسنة (1952) وما طرأ عليه من تعديلات لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1093) ص 60 تاريخ 8-1-1952.

المجلس في 4 أغسطس 1993. جرت الانتخابات بتاريخ 8 /11/ 1993، وذلك وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993 وتعديلاته التي صدرت في 17 /8/ 1993. وأشار هذا القانون إلى أن كل مواطن لديه صوت واحد لصالح مرشح واحد، مُتبنياً مبدأ "الصوت الواحد". هذا النظام الانتخابي استبدل القانون السابق رقم (22) لسنة 1986

تم تطبيق نظام الانتخاب الذي كان يسمح للناخب بانتخاب عدد من المرشحين يعادل عدد النواب المخصصين لدائرته في الانتخابات البرلمانية والتي جرت في الموعد المحدد. شهدت هذه العملية المشاركة الفعالة لعدة أحزاب، وذلك بموجب الدستور وقانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992. تم حل مجلس النواب الثاني عشر في 1 /9/ 1997 وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت رقم (24) الصادر في 15 /5/ 1997، حيث تم تعديل الجدول الملحق بالقانون الأصلي، والذي يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية. ثم تم حل مجلس النواب الثالث عشر في 16 /6/ 2001، تمت انتخابات المجلس الرابع عشر في 17 /6/ 2003، ومن ثم تتابعت الانتخابات للمجلس، وتم انتخاب مجلس النواب الحالي الذي نشأت عنه انتخابات عام 2016، وهو المجلس الثامن عشر. يعتمد النظام البرلماني الأردني على نظام المجلسين: مجلس الأعيان - حيث يتم تعيين أعضائه من قبل الملك، ومجلس النواب - حيث يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب. (1)

تم صدور القانون رقم (34) لسنة 2001 (مؤقت) الذي كان أساساً لإجراء الانتخابات في 17 حزيران 2003 لاختيار أعضاء المجلس الرابع عشر. من خلال هذا القانون، تم زيادة عدد المقاعد النيابية من 80 إلى 110، وتخصيص 6 مقاعد للنساء بموجب نظام الكوتا النسائية. كما تم تقسيم

(1) Salameh, M. T. B. (2023). Electoral districts in Jordan: An analytical study. In Routledge Handbook on Elections in the Middle East and North Africa (pp. 54-65). Routledge.

المملكة إلى 45 دائرة انتخابية موزعة على 12 محافظة، بعد ذلك، جاءت فترة صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (9) لسنة 2007-2011، والتي جاءت استجابة لدعوات إيجاد قانون حديث للأحزاب. واستناداً إلى هذه الفترة، وتم دعوة الأحزاب إلى مراجعة أوضاعها وتنظيم تياراتها لتحقيق المشاركة السياسية، وبناء عليه فقد صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (9) لسنة 2007. يتألف القانون من 30 مادة، حيث أتاحت المادة 27 لأي حزب قائم فرصة تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام القانون خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه. في حال عدم إجراء التصويب، يُعتبر الحزب منحلًا، مما يفتح المجال أمام الأحزاب للاستتساخ أو الاندماج بهدف تحقيق مشاركة سياسية فعّالة وتأثير على الرأي العام.

صدرت قوانين الانتخابات رقم (25) لسنة 2012 والتعديل رقم (28) لسنة 2012 في 25/7/2012، حيث تم تحديد عدد المقاعد النيابية بواقع 150 مقعدًا. من هذا العدد، خصصت 108 مقاعد للدائرة الانتخابية المحلية و15 مقعدًا للكويتا النسائية، بينما تخصص 27 مقعدًا نيابيًا للدائرة الانتخابية العامة بنظام القوائم النسبية المغلقة حاليًا

والى آخر تعديلات قانون الانتخاب رقم 4 لسنة 2022 حيث يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً مباشراً وعدد أعضاءه بما فيهم الرئيس 130 عضواً ويعين أعضاء مجلس النواب تعييناً مباشراً وسرياً بموافقة جلالة الملك وبحسب الشروط المذكورة في نصوص الدستور وقانون الانتخاب.

توضّح هذه التعديلات تطور العملية الانتخابية في الأردن، حيث سعى المشرع الأردني إلى تحسين المشاركة السياسية وتنظيم الانتخابات بشكل يضمن نزاهتها وشفافيتها، مما يعكس التزام المملكة بتعزيز الديمقراطية والمواطنة.

## المبحث الثاني التصويت والسلوك الانتخابي

يعد التصويت المرحلة ما قبل الأخيرة في العملية الانتخابية؛ بل هي خلاصة العمل الانتخابي لما يسبقه من تقسيم الدوائر في الدولة ثم إعداد الجداول الخاصة بالناخبين البالغين سنّ الانتخاب من خلال الأحوال المدنية ومن ثم تتم عملية التصويت والفرز واخراج النتائج وإعلانها. (1)

ويعتبر التصويت من أكثر اشكال المشاركة السياسية شيوعاً في جميع المجتمعات سواء اكانت دولة ديمقراطية أو غير ديمقراطية وكل منهما لديه الطريقة الخاصة بهم ولكن يعد التصويت من أفضل أنواع المشاركة السياسية كون انه يحدد ويقيس نسبة الناخبين المشاركين ومدى قبول مشاريعهم ومواضيعهم ولهذا السبب سوف تقوم دراسة هذا المبحث على مفهوم التصويت والوعي الانتخابي. (2)

### المطلب الأول مفهوم التصويت

يعد التصويت أو الاقتراع حقاً للمواطنين المقيدين في الجداول الانتخابية الهيئة الناخبة وواجباً عليهم، وهو بذلك أحد صور المشاركة الانتخابية بل هي الصورة المثلى والمفضلة للمشاركة وتحقيق معناها وفعاليتها وهذه الصورة من المشاركة لا تمارس الا ضمن فترات موسمية بحسب نظام المجلس أو الهيئة اما على مدار سنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس سنوات. (3)

(1) Tarawina, R. A. S., Al-Karaki, M. M., Al Tarawni, A. M. A., & Al Khraisha, K. R. (2024). The Impact of Jordanian Parliamentary Election Laws on Achieving Political Development for the Period (1989-2023). *Kurdish Studies*, 12(2), 5078-5103

(2) Abu-alhaj, A. A. B., & Khwaileh, K. M. (2021). Influencing Factors for Legislative Elite Renewal in Jordanian Parliamentary Elections for the Nineteenth Council. *Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues*, 24.

(3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد 16، ص7، تاريخ، 2004-5-23.

كما يعرف التصويت من وجهة نظر البعض انه شكل من اشكال وسيلة المشاركة السياسية لتعبير المواطن عن مدى انتماءه وتفاعله مع النظام ودعمه للمشروع المقترح، حيث يمارس المواطن عمله السياسي بطريقة مدنية من خلال جعل صاحب القرار يمثل رايه تحت القبة وامام صناع القرار، والانتخاب أيضاً هو مصدر من المصادر الشرعية التي يختار بها المواطن من الحاكم والتأثير على مجريات السياسة العامة. (1)

فالتصويت هو ليس فقط لأبداء الراي بالإيجاب، بل قد يبدي التصويت سلبا بعدم رغبة المواطن في ممارسة السياسة الفاعلة، فيجب ان يكون التصويت على قدر من النزاهة لتفادي الأصوات المغلوطة والنتائج الغير دقيقة.

ولهذا؛ يجب حضور هيئة خاصة بالرقابة على فرز الأصوات واصدار النتائج والا أصبح هنالك تزوير في رغبة المواطن، فلهذا تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب للرقابة على العملية الانتخابية بالتعاون مع اللجنة الرقابية الدولية للإشراف على العملية كافة. (2)

## المطلب الثاني

### الوعي الانتخابي

الوعي بمعناه الفلسفي هو إدراك العقل بالأفكار التي تخطر في ذهن الإنسان، فالوعي يشترط المعرفة بالمعلومة الصحيحة وفعل التصرف الصحيح عن فهم منطقي وأهلية تكمن في داخل الفرد، دون وجود أي ظواهر من العته أو الجنون أو عدم المعرفة أو الإدراك، اما من ناحية سياسية فالوعي السياسي هو الإدراك الكافي والفهم ومعرفة مجريات واحداثيات وتأثيرات المعلومات الصحيحة من الغير صحيحة ومدى إنتاجية التصرف الصحيح من الغير صحيح أو الباطل. (3)

(1) ابو حمود، موفق محمد والعودات، عبدالسلام محمد، مرجع سابق، 70-120.

(2) بدارنة، سريان محمد، الانتخابات النيابية الأردن انموذجا (جغرافيا سياسية). مرجع سابق.

(3) الدباس، علي والحسبان، عيد، الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية. مرجع سابق، 47-82.

عند الحديث عن هذا الأمر نستطيع معرفة مدى وعي المواطنين من اعداد واحصائيات الاصوات الصحيحة والباطلة التي تحصيها الهيئات المختصة في كل دورة انتخابية نيابية.

فإننا نرى ان كل دورة انتخابية يزيد وعي المواطنين وتقل ظاهرة اللادوعي، وهذا يتضح من كمية تزوير البطاقات الشخصية وعدد الأصوات الباطل المذكور في الجداول، مما أدى إلى وجود حملات كثيرة في الآونة الأخيرة تعمل ضد الفساد وتحقيق النزاهة. (1)

حيث انه ليس معروفًا إلى الآن أين هي الثغرة التي تسبب تهاونًا وعدم نزاهة في النتائج الانتخابية؟ ولكن في الغالب الأعم أن الثغرة هي في المراقبة على جميع المراحل في العملية الانتخابية. لذا؛ فإن موضوع هذه للدراسة لا بد ان يعرض على الهيئات المختصة لوجود حل مثالي للاقتراع بكل شفافية ووضوح دون التوصل من الحقائق وترك الفوز وابداء القرار باسم الشعب من يستحق ذلك فعلا، ليس لجماعته والاعداد المدفوعة مسبقا بل للأعداد الصحيحة والأصوات الواضحة باتجاهها دعما للقرارات التي يناشد بها المواطن.

فنحن نأسف اننا في القرن الواعي الجيل المتعلم ونحن نفتقر الكثير من الوعي. لماذا لا ننظر إلى الدول التي سبقتنا ومع ان الأردن مملكة أسست نفسها بنفسها ولكن ليس الخطاء من الحكومة لا بل أحمل القائمين على العملية الانتخابية بسهولهم عما يحدث دون رغبتهم بسبب الأفراد الذين افتقروا للوعي السياسي وعبثوا بأهمية وقيمة السياسة. (2)

(1) الطراونة، باسم (2019). قوانين الانتخابات البرلمانية الأردنية، وأثرها في مستوى الانتخابات السياسية: دراسة في النظام الاختياري. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 46(2).

(2) السماسيري، محمود (2021). الصورة الذهنية لمجلس النواب الأردني لدى المواطنين وانعكاساتها على مشاركتهم في العملية الانتخابية. مرجع سابق، 1305-1356.

## الفصل الثالث

### نظم الانتخابات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

عرفت الدائرة الانتخابية بأنها تقسيم جغرافي لمنطقة ما لأغراض انتخابية، يصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم الهيئة التشريعية بزجب النظام الانتخابي المعمول به، ويمكن ان يمثل بلد بأسره كدائرة انتخابية واحدة كما حدث لبعض الدول، أو تقسم إلى عدة دوائر انتخابية محددة جغرافياً، ويمكن ان تسمى دائرة فردية إذا مثلها شخص واحد. أو متعددة إذا مثلها أكثر من ناخب. (1)

ويمكن القول ان الدائرة الانتخابية هي النطاق المكاني الذي يرغب المرشح في تمثيله بالبرلمان، حيث يقوم باستعمال حيزه المكاني لممارسة الإعلانات لممارسة الإعلانات الانتخابية، وهدفها جمع أكبر عدد أصوات من الناخبين. وذلك يكون ضمن شروط نظام الهيئة وقانون الانتخابات. فالنظام الانتخابي هو مجموعة من الإجراءات التي تترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المتمثلة. (2)

حيث أن الأردن عرفت بأكثر من نظام منذ البدء في العملية الانتخابية منذ العام 1928م. وهذا ما سأوضحه في هذا الفصل في المباحث التالية:

**المبحث الأول: النظام الذي يعمل به.**

**المبحث الثاني: النظام الانتخابي المقترح.**

(1) البرزنجي، سرهنك (2015). *الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات*. منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.

(2) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص 2865 عدد 57820، تاريخ 4-7-2022.

جرت انتخابات المجلس التاسع عام 1967م ومنذ انتخاب هذا المجلس لم يجري أي انتخاب بسبب الاحتلال الصهيوني للضفة الغربية على الرغم من انتهاء مدته الدستورية، وبقي هذا المجلس بمثابة تجميد للحياة البرلمانية في الأردن.

## المبحث الأول النظام الذي يعمل به

فكان أول نظام انتخابي سنة 1928م قسمت المملكة إلى أربع دوائر انتخابية، حيث سمح للذكور فقط الذين بلغوا الثمانية عشر سنة شمسية. كانت طريقة الانتخاب على درجتين، الأولى من قبل الحكومة، والثانية من قبل الناخبين للمنتخبين التابعين، وحدد عدد المقاعد ب 16 مقعد، كما تم تحديد مقاعد الكوتا بثلاثة مقاعد للمسيحيين واثنان شركس، على ان تكون مدة المجلس ثلاث سنوات وسمي المجلس بالمجلس التشريعي. (1)

## المطلب الأول نظام الانتخاب بالقائمة

الانتخاب بالقائمة هو الانتخاب الذي يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية، بناء على ذلك يتم تقسيم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية، يخصص لكل دائرة عدد من المقاعد في البرلمان اذ يتم ترشيح الأفراد ضمن قوائم حزبية، وبذلك تتمكن الأحزاب من تمثيلها في البرلمان من خلال نوابها بما يضمن فاعلية سياسية. (2)

(1) العويمر، وليد والطويل، هاشم (2012). قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 1989-2010. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، 9(3).

(2) Shalaby, M., & Elimam, L. (2020). Examining female membership and leadership of legislative committees in Jordan. Double-edged politics on women's rights in the MENA region, 231-255.

وفي ظل الانتخاب بالقائمة الحزبية الأحزاب على كتل حزبية مع مراعاة ان يكون عدد الأعضاء ضمن العدد المسموح تمثيله بالدائرة بالإضافة إلى عدد الاحتياطين مساويا للعدد الأصلي من المرشحين، كما يلاحظ من نظام الانتخاب بالقائمة ان الأحزاب السياسية تضع على راس قوائمها اسما معروفا أو مرغوبا لدى الناس حتى يتصدر الاسم أكبر عدد من الأصوات الداعمة للقائمة.

هذا وقد عرفت المملكة الأردنية الهاشمية لأول مره بالانتخاب بالقائمة عام 1947م و1960م، ففي العام 1947م صدر قانون الانتخاب الجديد ليصير عدد الدوائر 18 دائرة، وحدد للذكور فقط أيضاً 18 سنة وتكون طريقة الانتخاب عن طريق القائمة. (1)

ويكون للقائمة شكلان: الأول تسمى بالقائمة المغلقة أي يقوم الناخب بالتصويت لجميع الموجودين في القائمة دفعة واحدة ولا يحق له التصويت لأشخاص من بين القائمة، وحدد القانون عدد المقاعد من عشرين إلى أربعين ومن ثم خمسين مقعداً، اما عن الكوتا فأصبحت أربعة للمسيحيين واثتان شركس ومدة المجلس اربعة سنوات وسمي بمجلس الامة ومجلس الاعيان ومجلس النواب.

في العام 1960م صدر القانون الجديد بتعديل النصوص، حيث نصّ على رفع عمر المرشحين إلى 20 سنة شمسية، وزيادة عدد المقاعد وتقليل عدد الدوائر، فأصبحت 17 دائرة انتخابية، وأصبح عدد المقاعد ستين مقعداً، بالإضافة إلى 9 مقاعد مسيحيين واثتان شركس وشيشان في الكوتا التي تمثل الأقلية من الفئة اما بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي أو البرلماني. حيث حرم للأمن العام والمخابرات والقوات المسلحة الانتخاب، وسمي بمجلس الامة ومجلس النواب ومجلس الاعيان.

(1) مفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية وانعكاساتها في الخطاب النيابي الأردني.

## المطلب الثاني قانون الصوت الواحد

هذا النظام الذي يتقدم فيه المرشحون أفراداً حتى لو كان هؤلاء المرشحون ينتمون إلى أحزاب سياسية ويقوم كل ناخب بانتخاب المرشح الفرد الذي يري صلاحيته تشغل مقعد البرلمان.

ففي عام 1986م صدر قانون جديد كان النقلة النوعية في السياسة الأردنية لأنه دون في العام 1993م السماح بترشيح وانتخاب الاناث، حيث ان الدوائر الانتخابية أصبحت احدى عشر، وسن الانتخاب في التاسعة عشر. وبالطبع ان طريقة الانتخاب تكون عن طريق الصوت الواحد. ومن اهم الشروط التي وضعتها ان يحمل المرشح الجنسية الأردنية لما لا يقل عن عشرة سنوات.

وحدد عدد مقاعد المرشحين بثمانين عضوا منهم تسعة مسيحيين واثان للشركس والشيشان، حيث مدة المجلس أربعة سنوات مع مراعات منع ترشيح القوات المسلحة والمخابرات والامن العام.

كما صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2001م تعديلات في النصوص وذكرت في القانون الانتخابي المعدل لمجلس النواب لعام 2003م نصّ في بنوده على الشروط التي يجر توافرها في الانتخابات والاقتراع وأضاف عدد الدوائر والجهات التي تمارس فيها الانتخابات وأصبح عدد المرشحين إلى 110 مقعداً منهم مسيحيين وشيشان وشركس، وأصبحت الجهة الموكلة بالعملية الانتخابية هي الجهة المختصة بالأحوال المدنية.

اما في العام 2012م بعد انشاء الهيئة المستقلة للانتخابات أصدر قانون ينظم العمليات الرقابية والانتخابية وأصبحت هذه الهيئة هي المسؤولة عن العمليات الانتخابية بعد انشاءها ب 8 أشهر، من آن ذاك أصدرت النظم والتعليمات والشروط الخاصة بالناخبين والمرشحين وجمع الأصوات واصدار النتائج. (1)

---

(1) عقيقي كامل عقيقي، مرجع سابق.

## المبحث الثاني النظام الانتخابي المقترح

بعد تحليل النظام الانتخابي الذي عملت به المملكة الأردنية الهاشمية وحتى العام 2010 ان الأوان بعد كل البرلمانات التي مرت بها والحياة السياسية أصبح هنالك وضوح أكبر وفتحت افاق وأبواب للنظر إلى النظام السياسي في المستقبل، فسأقوم في هذا المبحث باستعراض اراء حول النظام الأنسب للظروف الموجودة في الأردن، حيث أصبح من الضروري النظر إلى المستقبل السياسي ووضع نظام مقترح يناسب الحياة الديمقراطية في الأردن.

فالنظرة المستقبلية هي فتح باب لنظام انتخابي مقترح يلبي طموحات وتطلعات الشعب، هذا وان البرلمانات والسياسة ولفترة طويلة لم تكن لها تمثيل بالمعنى الحقيقي باستثناء جبهة العمل الإسلامي. السبب لهذا الأمر انه لم يكن هنالك أي قانون أو نظام يلبي تطلعات ورغبات الأحزاب السياسية وطموحات الشعب وهذا الأمر الذي سبب عدم وصول الأحزاب إلى قبة البرلمان. اذ هنا عاد بهم الأمر بحس اراء الشعب والآراء المقدمة في التفاز العودة إلى قانون الصوت الواحد الذي حاز على أصوات مرتفعة، فسرعان ما طلب من المجالس النظر إلى قانون الانتخاب الحالي والجعل منه قانون انتخاب جديد وعصري يناسب السياسة المستقبلية، وهذا ما سنتناوله على مطلبين.

### المطلب الأول

#### الانتخابات بالنسبة للدول المختلفة

##### النظرة الانتخابية في دول شمال افريقيا

بالحديث عن الإطار القانوني للانتخابات وجب الذكر بدايةً إلى مرجعيات الأساس الدولي للانتخابات، فان المرجعيات يقصد بها المواد التي ذكرت ونصت عليها تلك المواثيق التي اتفق عليها الدول وأصبحت موثقتا عالميا ضمن مواثيق حقوق الإنسان.

1- المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، لكل شخص، بالتساوي، مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده، إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. (1)

2- المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ان ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة بالشأن الانتخابي: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966م والتي سبقت الإشارة اليهما أساسا للالتزام الدولي بشأن الانتخابات الحرة والنزيهة كونهما نصا على الحقوق السياسية وضرورة إجراء انتخابات دولية منتظمة، يتمتع فيها المواطنون بحقوق متساوية بدون تمييز ويجري فيها الاقتراع السري الضامن للتعبير عن ارادة الناخبين، وذلك للمشاركة في تسيير الشؤون العامة داخل بلداتهم، وهناك اتفاقيات واعلانات اخرى اشارت إلى الحقوق الانتخابية وضرورة المساواة في الحقوق السياسية وبموضوعات أخرى.

(1) عقيقي كامل عقيقي، مرجع سابق.

4- اعلان الأمم المتحدة القضاء على كل اشكال التمييز: إذا كان هذا الإعلان قد استهدف القضاء على كل اشكال التمييز العنصري بإقراره بضرورة تساوي الجميع امام القانون دون أي تمييز، وشجبه لجميع أساليب التمييز العنصري، والعمل على القضاء علينا واتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية فان المادة 60 منه قد نصت على انه (لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده)، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة وبذلك يكون هذا الإعلان مكتملا ومعتمدا على ما تم اقراره في الميثاق وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما نصت عليه المادة (11) من هذا الإعلان وتكون الحقوق الانتخابية اهم هذه الحقوق السياسية وخطرها، وهذا ما يظهر اهتمام القانون الدولي بها ويؤكد على احترام المجتمع الدولي والتزامه بتنفيذها<sup>(1)</sup>.

5- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: لاسيما ان طوال الوقت الماضي لم يكن هنالك دورا للمرأة في الحياة السياسية وخاصة في شؤون التصويت، فقد كان هذا الدور حصرا للذكور، ولكن هذا ما جعل من الأمم المتحدة ان تحرص على الإقرار والالزام بهذه الحقوق على عاتق الأطراف المتعاقدة بما يضمن حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سيما ان ميثاق الأمم المتحدة كان قد سبق بإقرار تساوي النساء والرجال بالحقوق الواردة في الميثاق<sup>(2)</sup>، فقد جاءت هذه الاتفاقية بالتأكيد والنص على الحقوق السياسية للمرأة بشكل

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان (2020). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد21، ص60، تاريخ، 10-1-1948.

(2) الخاروف، امل والحسين، ايمان (2008). العوامل المؤثرة في فوز المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية لعام 2007. المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، 5(3).

تفصيلي. اذ تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية بان (للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز) ولهن الأهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام للمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. كما نصّت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأهلية تقلد النساء للمناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز (المادة الثالثة).<sup>(1)</sup>

7- اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة: هذا الإعلان وان كان خاصًا بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلا أنه أضاف عقدة جديدة إلى نسيج الموضوع بتعليقه الضمني لتقرير المصير على شروط وجود حكومة تمثل الشعب كله.... دونما تفرقة أساسها الجنس أو العقيدة أو اللون.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للمرجعيات الإقليمية<sup>(3)</sup>:

1- المادة (13) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف الحكومية في بلدهم، لكل

(1) الشديفات، رائدة واخوارشيدة، هاني (2021). مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية 2020: محافظة إربد دراسة حالة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة ال البيت، الاردن.

(2) صلاح الدين، محمود محمد وقنصوة، صبحي وفرج، سلوي السعيد (2023). الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الدولية والإقليمية على الانتخابات في دول شمال افريقيا. مجلة الدراسات الإفريقية، 45 (4)، 433-468.

(3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان (2020). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد21، ص60، تاريخ، 10-1-1948.

شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع امام القانون.

2- المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين حيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن ان تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافئ الفرص حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع بسلمية .....

3- الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم: تبلغ الدول الأطراف المفوضية بالانتخابات المقررة وتدعوها إلى ارسال بعثة المراقبة للانتخابات تضمن جميع الدول الأطراف ظروف الأمن والوصول الحر إلى المعلومات وعدم التدخل وحرية تنقل بعثة مراقبة الانتخابات والتعاون الكامل معها.

لذا فإننا بالنظر إلى هذه المتطلبات نجد ان افريقيا هي من أكثر الدول التي تمارس احقية الانتخاب والتصويت بكل نزاهة وديمقراطية ومساواة بين الاجناس بغض النظر عن العرق أو الدين أو أي شيء قد يسبب اختلاف بين الشعوب. فهي من أفضل الدول التي اتبعت ممارسة الحقوق بكل تجرد وانسيابية. فقد اتاحة الفرصة لكل شخص صاحب أهلية بأخذ فرصته في التعبير عن رايه السياسي سواء مباشرة أو من خلال ممثل يمثلهم تحت القبة البرلمانية، فهذه من ناحية النظرة التي

تشكلها أفريقيا وهي المساواة والعدل والنزاهة والشفافية والمصادقية وعدم الانحياز الذي انا بدوري أشجعه وأيده لأنه يتيح السرعة في التطور والانسائية في العمل. (1)

## المطلب الثاني

### مستقبل المملكة الأردنية الهاشمية للانتخابات

تعدّ المملكة الأردنية الهاشمية من أكثر الدول التي تواكب مشاريعها وقوانينها على مدار السنوات السابقة منذ صدور قانون الانتخاب لعام 1947م وحتى آخر تعديل في العام 2022م، حيث ان الأردن كانت لازالت من الدول التي تشابه إلى حد ما الدولة الألمانية من حيث مبدا الأحزاب والانتخابات، وتسمّي الأردن هذا النوع من الحزبية بالتعددية الحزبية.

ففي الأيام الماضية لم يكن للمرأة دورٌ في الانتخابات ولكن وبحسب آخر التعديلات لقانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية للعام 2022 تم إضافة العديد من الأمور التي تؤكد أهمية دور المرأة لذا وضع في نصوص هذان القانونين انه يجب على الأقل أن يكون هنالك مقعدٌ واحدٌ لكل امرأة في كل دائرة بالإضافة إلى مقعدٍ للمسيحيين والشيشان والشركس على مستوى المملكة ككل. (2)

حيث أن الدوائر الانتخابية الان أصبح عددها (18) دائرة محلية وواحدة للدائرة العامة بحسب نصّ القانون المعدل قانون الانتخابات رقم 4 لسنة 2022 المادة (8)، وبحسب قانون الانتخابات أيضاً أصبح عدد الأعضاء (138) وعدد الأحزاب لما يقارب إلى (50) حزباً. هذا وأشار إلى أن الأردن تضع فرصاً أيضاً للشباب والفئات الأقلية منهم اما لحسب الأقلية العرقية أو الدينية أو الجنسية

(1) صلاح الدين، محمود محمد وفضوة، صبحي وفرج، سلوي السعيد (2023). الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الدولية والإقليمية على الانتخابات في دول شمال أفريقيا. مرجع سابق، 433-468.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1975). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد22، ص16، تاريخ 1979-12-18.

أو حتى أصحاب ذي الاعاقات الذين أتاح أيضاً جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله بالزامية وجود مقعد واحد على الأقل لدمج هذه الفئات بالمجتمع. (1)

فان النظرة المستقبلية في سياسة الأردن على مدار تطورها انها في مراحل ازدهار سياسي باهر ومنفرد من ناحية انها تواكب رغبات وتطلعات الشعب ولهذا انها تضع العديد من الشروط في العمليات الانتخابية لكي يكون المقعد للأفضلية.

اما من وجهة نظري انا كباحثة وطالبة ماجستير أرى ان التعددية الحزبية التي تشبه إلى حد ما التوجه الألماني ذهبت للتوجه البريطاني أو الأمريكي لما وجدته من تعديلات تزيد من عدد الأعضاء وتقلل عدد الأحزاب. فالتوجه البريطاني يؤول نحو الثنائية الحزبية وهو أن تذهب اغلبية الأصوات نحو حزبين فقط وهذا أفضل لما له من فاعلية وعدم تشتيت للبرامج التي تفيد متطلبات الشعب والحكومة بدلا من التشتيت بأكثر من 50 حزبا سياسيا.

خلاصة الأمر؛ أن الأردن تسير نحو سياسة انتخابية مزدهرة تشوب من المعضلات السابقة والفساد والأخطاء السابقة والتركيز على البرامج الهادفة، لهذا من جهة نظري أن الثنائية الحزبية بالإضافة إلى التعديلات الجارية سوف توفر وقتاً وجهداً وستنقل الحياة السياسية إلى مكانٍ آخر كلياً. (2)

(1) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص2865 عدد 57820، تاريخ 4-7-2022.

(2) الدستور الأردني لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد5770 ص60، تاريخ 13-1-2022.

## الفصل الرابع

### الفرز السريع

في هذا الفصل سوف يدور الحديث حول الفرز السريع وما فائدته في العملية الانتخابية وفي المراقبة على حد سواء، فالفرز السريع هو طريقة فعالة لمراقبة تطورات اليوم الانتخابي. وقد اجرت مجموعات حول العالم عمليات فرز سريع مول اجل تعزيز العمليات الانتخابية الديمقراطية وكشف التلاعب في النتائج الانتخابية. ومن هنا فان هذا البحث موجه للأحزاب الهيئات المنظمة والمراقبة على العملية الانتخابية، وان كانت تقوم بواجبها على أكمل وجه ولكن جل من لا يسهو. فإنني أقدم هذا البحث للتأكيد على أهمية الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في الإشراف على الفرز والمراقبة.

يشرف المراقبون خلال الانتخابات على عمليات التصويت والفرز في مراكز اقتراع يتم اقتناؤها بصورة خاصة، فيسجلون معلومات أساسية في استمارات موحدة المعايير وينقلون نتائجها بما في ذلك نتائج فرز الأصوات في مراكز الاقتراع إلى مركز موحد لجمع المعطيات. يستعمل رؤساء الفرز السريع هذه المعلومات لتقييم نوعية اليوم الإجمالي الانتخابي، أو التحقق من نتائج الانتخابات الرسمية بناء على تحليل وتدقيق معطيات المركز الاقتراعي.<sup>(1)</sup>

أصبحت منهجية الفرز السريع خلال السنوات الأخيرة أكثر تطورا بعلم الإحصاءات وهو أحد الأركان الأساسية في هذا المنهج، غير ان الاحصائيات لا تعتمد على جمع المعلومات من مراكز

---

(1) استوك، ونافيت، وكوان (2002). الفرز السريع ومراقبة الانتخابات: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية والأحزاب السياسية (مي الأحمر، ترجمة) مكتبة الهيئة المستقلة للانتخابات.

الاقتراع كافة بل يكفي ان تأخذ عينة عشوائية وتكون دقيقة فيصبح ضمن إطار منهج الفرز السريع فلا يحتمل إلا خطأً طفيفاً. (1)

## المبحث الأول

### بداية تاريخ عمليات الفرز السريع

تستطيع عمليات الفرز السريع تقدير النتائج الرسمية منها، بالإضافة إلى اكتشاف المخالفات والإبلاغ عنها أو تبين حالات الاحتيال في معظم الحالات، تبني عمليات الفرز السريع الثقة في عمل مسؤولي الانتخابات وفي شرعية العملية الانتخابية.

### تحديد الفرز السريع

يعرف الفرز السريع على انه عملية تكديس المعلومات التي يجمعها المتطوعين، تأتي بالمعلومات كافة عن المراقبة المباشرة للعملية الانتخابية. يتتبع المراقبون عمل السلطات الانتخابية فيما تدير العملية الانتخابية وتقوم بإعداد أصواتها، فيدونون المعلومات بما في ذلك فرز الأصوات الحالي على استمارات ذات معايير موحدة، ثم ينقلون النتائج التي توصلوا اليها إلى نقطة تجميع مركزية.

الفرز السريع ليس مماثلاً لاستطلاع الرأي الذي يجري عند مغادرة المقترعين مراكز الاقتراع، ولا يعتمد الفرز السريع على سؤال الناخبين أو أي جهة أخرى حول كيفية اقتراعهم كما لا داعي للإفصاح عن طريقة انتخابهم أو أي آراء معينه أو الإفصاح عن أي معلومة اطلاقاً.

ففي عام 1986م اثارَت النتائج الانتخابية التي أعلنها الرئيس الفلبيني فرينديناند ماركوس الارتياح الشديد سنة 1984م عند إطلاق الرئيس ماركوس انتخابات رئاسية خاطفة سنة 86م استغلت

(1) الدباس، علي والحسبان، عيد، الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية. مرجع سابق، 47-82.

نامهرال حركة المواطنين الوطنية من اجل انتخابات حرة، عملي. فرز سريع تحاول تغيير النتائج الفرز الرسمي الذي يجري في تسعين ألف مركز اقتراعي، وبخلاف معظم عمليات الفرز السريع اللاحقة التي تجمع المعلومات من عينة عشوائية إحصائية، اجرت حركة نامغزال مهمة جديرة بالملاحظة عند جمع المعطيات من معظم المراكز الاقتراعية كانت فعّالة جدًا في اكتشاف الاحتيال من قبل مؤيدو ماركوس.

يشتهر منظمو نامغزال بأنهم رواد الفرز السريع في الديمقراطيات الناشئة، ففي السنوات التي تلت تجربتهم الأولى تطورت عمليات الفرز السريع وجرى اختيارها على نحو شامل حتى صارت تمثل التطبيق الأفضل في المجتمع المدني في مراقبة عمليات التصويت والجدولة.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول

### أهداف الفرز السريع

يبدأ مشروع الفرز الناجح بتحديد الأهداف والإعلان عنها، فعلى رؤساء الفرز أن يحددوا ما

أهدافهم لتسريع النتائج وضمان فاعلية التكتيك فيما يلي:

1. إحباط الاحتيال وكشف الاحتيال.
2. تخمين النتائج وإدخال الثقة إلى العملية الانتخابية.
3. الإبلاغ عن نوع العملية وتشجيع مشاركة المواطن.
4. توسيع النطاق التنظيمي والإعداد للنشاطات المستقبلية.

(1) الدستور الأردني لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 13-1-2022.

### أولاً: إحياء الاحتيايل وكشف الاحتيايل

إحياء الاحتيايل هو من الأساسيات التي قام هذا المشروع عليها، فانه يمكن للفرز السريع الذي عملت به المنظمات والأحزاب السياسية ان يردع أي سلوك احتيالي للأصوات، فمن اجل اتمام هذا الهدف لابد من نشر العملية والترويج لها والعمل عليها بشفافية لنشر الوعي بين الجمهور للعلم ان السلوك السيء ليس هو الهدف من هذا المشروع.

اما في الحالات التي فشل الفرز السريع عن ردع الاحتيايل، فلا بد على الأقل ان يكشف الأصوات التي تم الاحتيايل بها، حيث ان ما يصعب على المراقبين من تعداد يسهل على الفرز السريع. فاذا فشل المراقبون بتعداد الفرز أو نتائج الجدولة فان عملية الفرز السريع اثبتت جدارتها في النتائج الإحصائية. (1)

### ثانياً: تخمين النتائج وادخال الثقة إلى العملية الانتخابية

في الفرز العادي يستغرق فرز الأصوات الرسمي أياماً وحتى أسابيع، حتى تظهر النتيجة الرسمية. مما قد يؤدي فراغا بين الوقت الذي يتم فيه الفرز واعداد النتائج وهذا الفرز قد يؤدي إلى فراغ سياسي يقلب الأمور إلى ضد السياسة المرجوة وتقلب موازين الأمور إلى معارضة أو انقلابات ضد التأخير الحاصل وقد يعد تكاسلا أو تسويفا لقلب النتائج، فهنا يأتي دور الإفراز السريع للتخمين في الوقت المثالي للكشف بشفافية وتخمين الأصوات.

ان في الانتخابات التي يشكك المواطنون بمصداقية الحكومة أو حتى المنظمات أو الأحزاب فيأتي دور الفرز السريع الذي يأتي تدريجيا في ادخال الثقة وإعطاء الأمان لعدم التشكيك في صحة

(1) استوك، ونافيت، وكوان (2002). الفرز السريع ومراقبة الانتخابات: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية والأحزاب السياسية. مرجع سابق.

الأصوات. حتى وان كانت من الدول التي لم تبني ثقة بينها وبين شعبها هنا يأتي دور الفرز السريع لكشف النتائج وتخمينها بصورة فورية وشفافة.

مثال ذلك العديد من الدول منها التشيلي عام 1988م، باناما عام 1989م، اندونيسيا عام 1999م، بلغاريا عام 1990م.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### الإبلاغ والتشجيع، توسيع النطاق والاعداد المستقبلية

أولاً: الإبلاغ عن نوعية العملية وتشجيع مشاركة المواطن

ترتكز غالبية الشكاوى ضد العمليات الانتخابية على ما تتناقله الألسنة، فعلى سبيل المثال قد يزعم أحد الأحزاب بان مؤيديه قد منعوا من الانتخاب، فيما يقدم أحد الأحزاب في مثال آخر، شهودا يدعون انهم تلقوا مبلغا من المال ليصوتوا لصالح جهة معينة، من هنا ان الافتقار إلى الوثائق والتحليل المتعلقة بأثر المشاكل المتراكمة يضاعف من صعوبة حلها.

تعود عملية الفرز السريع إلى التحقق من الإحصاءات والإبلاغ عن نوعية العمل الانتخابي وتوفير الدليل الشرعي الذي يؤكد جدية ومنهجية الانتخابات فهو ليس كما ذكر أو قد يذكر على مدى صرامة الفرز السريع هو بلا شك منهجية لعملية صارمة لا تحتمل الخطأ أو العبث فيها لان العبث فيها مكشوف حتما لان هذا هو الهدف الأساسي من الفرز السريع فهو فقط يظهر نوعية الإحصاءات وكشف الخداع والإبلاغ عنه وتصويب الاقاول الصحيحة من الغير صحيحة.

(1) مباركية، تقي (2024). حرية الرأي والتعبير في النظام العالمي والانظمة الاقليمية لحقوق الانسان. المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، الاردن.

وفيما يخص تشجيع المواطنين للمشاركة في العمليات الانتخابية، هنالك فئات ترغب في تغيير النظام السياسي لكن لا ترغب في الدخول بين الأحزاب أو الانتماء لها، فهنا يتم جمع الاف الأشخاص الراغبين في تقديم أفضل نظام دون التدخل في الأحزاب فيتم تدريبهم على قيادة العمليات الانتخابية والتدريب على المراقبة وغيرها من الأعمال التي تساعد في العملية الانتخابية فيصبحون على علم ودراية كبيرة في احداثيات الانتخابات وإجراءاتها بشكل جيد جدا. (1)

### ثانيا: توسيع النطاق والاعداد المستقبلي

يتطلب الفرز السريع إجراءات إدارية ومهارات تنظيمية عالية، لهذا الشأن يحتاج لإدارة التشريع مشروعا يتطلب جمع الأفراد المتطوعين يكون هنالك أكبر قدر ممكن من الأفراد ليقوموا بمهارات التنظيم والإدارة على أكمل وجه. فهذا يعد تشجيعا للتفاعل مع العمليات الانتخابية والفرز السريع ونوعا من المساعدة وتخفيف الأعباء، وفي الوقت نفسه فانه عندما يرى المواطنون شفافية وصدق وفعالية العملية الانتخابية يزيد رغبة المواطنين والأحزاب والمنظمات وفي الاستمرار في هذا النوع من الإجراءات لأنها اثبتت جدارتها وأهميتها وصدقها فينظر الجميع للاستعداد لبدء اعدادات وانتخابات جديده ضمن إطار عمليات انتخابية مستقبلية. (2)

(1) التعليق العام رقم (25) للجنة المعنية بحقوق الانسان (1996). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 48، ص373، تاريخ 2020-7-14.

(2) قرار لجنة حقوق الانسان بشأن زيادة فعالية مبدا الانتخابات الدورية النزيهة (1989). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد 45، ص137، تاريخ، 1991-3-7.

## المبحث الثاني الشروط التي يجب توافرها في الفرز السريع

قبل ان تتعهد أي مجموعة معينة في الشروع في عمليات الفرز السريع عليها ان تحدد بدايةً ما إذا كانت العملية قابلة للتنفيذ ام لا، لكن في بعض الحالات، تعد متطلبات الفرز السريع الناجح غائبة. رغم انه قابل للتنفيذ لذا يجب التقيد بالشروط الخاصة بالفرز السريع وشروط الموظفين والرؤساء.

### المطلب الأول شروط الفرز السريع

أولاً: يجب ان يتمكن المراقبون من الوصول إلى مراكز الاقتراع والفرز

ترتكز عمليات الفرز السريع على مراقبة واقعية الأحداث، فعلى المراقبين حرية الوصول إلى أماكن التصويت والفرز فإن حرية التنقل بين المراكز من بداية وقت الافتتاح إلى نهايته يؤدي إلى المراقبة على العملية الجارية بشكل أفضل وأوضح وبشفافية أعلى، ولضمان حرية التنقل يجب أخذ الإذن من السلطات لتسهيل الوصول إلى المراكز. (1)

ثانياً: يجب أن تتمتع المجموعة بمصادقية

على المجموعة المدنية التي تخطط لإجراء عملية فرز سريع ان تكون مهيئة لاكتساب المصادقية من الجمهور الذي تعده حاسماً لتحقيق أهدافها. فعلى سبيل المثال إذا كان الهدف هو ردع الاحتيال

---

(1) استوك، ونافيت، وكوان (2002). الفرز السريع ومراقبة الانتخابات: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية والاحزاب السياسية. مرجع سابق.

فستكون الجهة المعنية هي الأحزاب والمنظمات السياسية لتوضح مصداقية الأصوات وعدم الاحتيال،  
 اما في حال كان الهدف من المصداقية هو زرع الثقة فسيكون الهدف هم الناخبون. (1)

### تتكون المصداقية من عنصرين اساسيين

1. الكفاءة

2. الاستقلالية

يعتمد مفهوم الكفاءة على المجموعات بحد ذاتها على ان تتعامل بشكل شفاف كما عليها ان  
 تنشر اهم الموثيق العامة والموثيق الداخلية والبيانات المالية على سبيل المثال، وان تنشر مخططاتها  
 واتجاهاتها ومذاهبها التي يجب ان تكون قابلة للتنفيذ، ولتثبيت استقلالية الجهات المعنية بالفرز  
 السريع يجب على لمنظمات والمجموعات والأحزاب توجيه انتمائهم والكشف عن توجههم بشفافية  
 سواء أكانوا أعضاء أو موظفين أو رؤساء.

### ثالثا: يجب ان يلقى المشروع دعما مناسبا من المراجع المناسبة

ان الموارد البشرية والمالية والتقنية ضرورية لإجراء فرز سريع، فعلى المجموعات ان تنشئ شبكة  
 من المتطوعين على نطاق البلد، كما عليها تنظيم معطيات على نطاق واسع ولا بد من تقديم التمويل  
 التقني من اجل انشاء الشبكة الرقابية والنظام التقني، حيث يمكن الحصول عليهم عن طريق الوكالات  
 الداعمة الدولية والمنظمات الغير حكومية.

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد2200، ص21، تاريخ  
 1979-3-23.

أيضًا فيما يتعلق بالثقة فلا بد من توافر الحواسيب والهواتف والأنظمة الحديثة لإنشاء التقارير وانجاز المهام بشكل أسرع، فان الفرز السريع يتطلب سرعة في الإنجاز واعداد التقارير لهذا يجب توافر كادر متطوع كبير العدد ليستطيع استكمال أكبر عدد ممكن من المهام وبصورة أسرع لتعزيز الثقة والشفافية. (1)

## المطلب الثاني شروط مجلس الإدارة

وقد ذكرت فيما سبق أهمية شروط الفرز السريع التي انقسمت بين شروط للعملية ذاتها وان لديها شروط خاصة لمن ينتسب اليها أو لإدارتها وسأذكرها فيما يلي:

**أولاً: ان يشتمل على عدة أفراد يتمتعون بالسمعة الحسنة والاحترام**

فلابد لتكوين مجلس إدارة يعمل بشكل صحيح ويقدر العمل الجماعي وتبادل المهارات الخبرات ان يكونوا أصحاب سمعة حسنة ويحترمون الآخر ليستطيعوا ان يتقبلوا اراء بعضهم والعمل باستراتيجية تعاونية وسلسة وسهلة تدفع التطور بشكل أسرع.

**ثانياً: ان يتضمن المجلس عينة تمثل المجتمع**

ويتضمن ناشطين مدنيين ومحترفين لديهم خبرات ودرجات عالية من التعليم كالشهادات الجامعية والماجستير وغيرها من الدرجات العليا ورجال اعمال وزعماء أصحاب مكانات رفيعة وقيمة في المجتمع. (2)

(1) عبد الشافي، ماجدة (2022). الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول. مرجع سابق، 327-378.

(2) الطراونة، بشار عوض (2018). البيئة الاردنية وامكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخابات والاحزاب السياسية. دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية 45(2).

## الفصل الخامس

### المراقبة على الانتخابات

سننظر في هذا الفصل إلى موضوع المراقبة وهو عنوان البحث المقدم، حيث انه لا يجدي الدخول بالموضوع مباشرة دون الحديث عما سبق. فهو يعتبر تمهيداً وتوضيحاً انه في كافة المراحل يجب توافر عنصر المراقبة، كونه أساسياً في أي مرحلة كانت في العملية الانتخابية.

سيقوم هذا الفصل عن توضيح وشرح الرقابة بنطاقها المحلي ونطاقها الدولي من حيث شروطها والمسؤولون عنها وارشاداتها وغيرها من النواحي التي تهتم هذا البحث وبالتأكيد إيجاد حلول أو أفكار تدعم هذا السلك الرقابي وتساهم في اما تخفيف الأعباء أو تكثيفها على المراقبون على حد سواء.

لقد زادت أهمية وتأثير المراقبين الدوليين في تشجيع المشاركة الانتخابية وضمان مصداقية العمليات الانتخابية بصورة عظيمة، فمنذ العام 1980م كان للرقابة الدولية موقف في العمليات الانتخابية، فأصبحت حتى الان حل للصراعات الحزبية أو بين المنظمات لبك الصراعات.<sup>(1)</sup>

وبالتأكيد ان دور الرقابة الدولية لا يمحى أو ينكر دور الرقابة المحلية المحايدة، فان من قبل دور الرقابة الدولية ان لم يكن هنالك رقابة محلية بالأساس لن تكون هنالك مصداقية وشفافية في الانتخابية. فمن الطبيعي ان الرقابة الأساسية هي المحلية بلا شك ثم يأتي دور الرقابة الدولية لأنها طبيعة الحال الأولى بالرقابة ثم يأتي دور الرقابة الدولية للتأكيد والتشديد. فإننا لا ننكر دور الرقابة المحلية التي باتت تتطور وتظهر مجهودها في كل مرة.

---

(1) بدارنة، سريان محمد (2020). الانتخابات النيابية الأردن انموذجاً (جغرافيا سياسية). مرجع سابق.

## ومن أهمية تطور الرقابة المحلية شقان

1/ تساهم اعمال الرقابة المحلية الإضافية التي تقدمها مجموعات محايدة في تحقيق عمليات انتخابية أكثر نزاهة وصدقا وذلك بتشجيع ممارسات الحملات الانتخابية العادلة وبتدعيم جمهور أكثر من الناخبين أكثر وعيا ومعرفة وهذا ما يؤدي إلى تخفيض مستوى الغش والتلاعب في اليوم الانتخابي. (1)

2/ يمكن للمراقبة ان تدعم وتقوي المؤسسات والنظام السياسي الديمقراطي، فنظام المراقبة ينمي ويعزز المهارات التنظيمية لكي يشتركوا ويتفاعلوا بصورة أكبر مع الحياة السياسية للبلد في فترة ما بين الانتخابات وفي كثير من الأحوال تطورت المجموعات التي كانت قد شكلت لمراقبة الانتخابات إلى قاعدة أوسع فتساهم في ذلك تطوير المجتمع المدني، وذلك يساعد في دعم وتعزيز الثقة بين الجمهور والمواطن والمشاركة في وقح السياسة والحكومة. (2)

مما يجب أيضاً ان لا تحل الرقابة المحلية المحايدة محل الأحزاب والمنظمات، فمن حق هذه المنظمات والاحساب والمؤسسات وأصحاب المناصب التدخل في الحملات الإعلامية والترويجية والفرز وحتى الوصول للنتائج. فان الرقابة لا تعني انه لا يجوز سحب الجمهور للتصويت، لا بل يحق لهم اعداد الحملات الإعلامية والدعائية لتشجيع المواطنين للتصويت، عدا عن ذلك فان الرقابة أيضاً لها دور في الرقابة على نزاهة الإعلانات وخلو الأصوات من التزوير والغش لضمان انتخابات نزيهة وشفافة.

(1) Shalaby, M., & Williamson, S. (2023). Executive compliance with parliamentary powers under authoritarianism: Evidence from Jordan. *Governance*.

(2) Shalaby, M., & Elimam, L. (2020). Examining female membership and leadership of legislative committees in Jordan. *Double-edged politics on women's rights in the MENA region*, 231-255.

## المبحث الأول اهداف المراقبة

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البرامج التي تنفذها المنظمات الدولية على انه من حق المواطن المشاركة في اختيار الحكومة التي يريد ان يحكم في البلاد، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الممثلين الذين يتم اختيارهم. فبحسب نصّ المادة (21) من الإعلان العالمي على ان: إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، حيث انه يجب العمل بنص المادة عن طريق القيام بالعملية الانتخابية بشكل عام حسب الأصول وبنزاهة بين الناخبين وبسرية في التصويت لضمان نجاح الانتخاب.

وتعكس الاتفاقيات الأخرى في اتفاقيات حقوق الإنسان العالمي أهمية حق الانتخاب والتصويت وأنها من حقوق وحرّيات اي فرد يقيم على أرض وطنه، فهو من أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمذكورة في بنود النصوص العالمية.

هذا وقد جاء في المادة السابعة من مؤتمر الأمن والتعاون الدولي لعام 1990م الحث على ضرورة المشاركة في المراقبة على العمليات الانتخابية في السياسة الديمقراطية، وجب الذكر على الاتجاهين المراقبة الدولية والمراقبة المحلية. اذ ان الاتجاهين يساندا بعضهما ويقويان من الرقابة وحس النزاهة والشفافية وضمان فكرة كسب الثقة بين الأطراف كافة من الدخول في صراع ما بين الحقيقة والتزييف في الأصوات ونتائج الترشيحات الانتخابية بين المنظمات أو الأحزاب أو المؤسسات.

ان مجموعة المراقبين التي تعمر قبل العملية الانتخابية وبعدها وخلالها، يقوم دورها الأساسي على أكثر من اتجاه. فهي تراقب الانتخابات أثناء الحملات الاعلانية وفض النزاعات التي قد تحدث بسبب المنافسة الشديدة بين الناخبين والمنتخبين فهي تراقب نزاهة الإعلانات التي يقومون بها لكسب

الأصوات، ومن جهة أخرى تراقب صناديق الاقتراع وساحاتها لعدم السماح بحدوث الفوضى أو أي شكل من أشكال الغش أو التحايل أو غيرهم من الأساليب السلبية لإحباط نزاهة العملية الانتخابية، وأيضا لهم دور في الفرز في الكشف عن النتائج أيضًا.

اما في مرحلة ما بعد الانتخابات فبال تأكيد ان المراقبون لهم دور للتأثير على مدى تقبلهم للنتائج والأحزاب، فكلما كانت المجموعة المراقبة صاحبة نزاهة وشفافية رأي محايد، كلما كان تقبل الجمهور والممثلين للنتائج أفضل لوجود الثقة التي بنيت لصالح الانتخابات الجارية. (1)

الهدف من المراقبة، ان الهدف الأول والأخير في مراقبة العملية الانتخابية هي ضمان نزاهة الانتخابات مع بعض الأهداف التي تأتي تباعا فيما يلي (2):

1. الإنجاز، وهو متعلق بتقليل الأعباء والمشاركة مع الجهات الأخرى للانتهاء من العملية الانتخابية بأسرع وقت ممكن.
2. التنظيم، وهو من أساسيات الدور التي تقوم به المراقبة. فيستحيل مراقبة العملية الانتخابية دون تنظيم الأفراد في ساحات الاقتراع أو التأكد من تنظيم جداول الناخبين والتأكد من ان سير العملية الانتخابية يقوم على أكمل وجه دون التلاعب أو الغش أو حتى الشغب وغيرها.
3. تعزيز الثقة، حيث يجب على المجموعة المراقبة ان تقوم بزرع الثقة بين الجمهور والاحزاب التي تتنافس في سياق الانتخابات، فلا بد من وجود النزاهة والمصادقية لكسب ثقة الأفراد.
4. الرقابة على نزاهة الإعلانات الدعائية وجوازها بحسب ما نص عليه في قانون الانتخاب.

(1) قانون الهيئة المستقلة للانتخابات (2024) المنشور في الجريدة الرسمية ص 3900 عدد 60800، تاريخ 11-3-2024.

(2) السنين، منى وعنبناوي، منال (2019). مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في الانتخابات اللامركزية 2017. مرجع سابق، 500-417.

وخلص الأمر الذي يتضح لنا ان للمراقبة دورا مهما في جميع مراحل العملية الانتخابية فلا تقل أهميتها فيما قبل العملية واثنائها ام بعدها، فلكل دور وقته وأهميته مهما اختلفت المعطيات فان اهداف المراقبة توضح أهمية عملها ووجودها، لهذا الشأن سأتناول في هذا المبحث على مطلبين ينقسمون بين معرفة من هي اللجنة الرقابية ولماذا اختيرت ومن هم موظفوها.

## المطلب الأول موظفو الرقابة

يندرج تحت مسمى موظفو الانتخابات أربع فئات من المجموعات المحلية تشترك في مراقبة الانتخابات ولكل منها أدوار ومسؤوليات متباينة ويقوم المراقبون الدوليون بتكملة جهود هذه المجموعات حيث انهم لا يستطيعون الحلول محلهم إلى في الظروف الخارجة عن العادة، يندرج تحت فئة موظفو الانتخابات مديرو الانتخابات الوطنية ومسؤولو الانتخابات الإقليمية وكذلك موظفو فرز الأصوات والاقتراع، أما وجود مسؤولين ومدراء محايدين ومدربين بطريقة جيدة ومحايدة يقلل من فشل العملية، وبالرغم من ان المجموعة الرقابية تشرف على الرقابة على كافة العملية الانتخابية إلا أن عليها مراقبة الانتخابات بانها تسير على ما يتفق مع القانون الخاص بالبلد والمعايير الدولية المتفق عليها. ولكنها في بعض الأحيان تواجه قيوداً منها<sup>(1)</sup>:

أولاً: بما ان المراقبون مسؤولون عن إدارة الانتخابات فقد يصعب عليهم ان يقيموا موضوعية عملهم بأنفسهم.

---

(1) Altarawneh, B. A. (2023). Political Modernization and Its Future Effect on Executive and Legislative Authorities in Jordan. Journal of Law and Sustainable Development, 11(6), e884-e884.

ثانياً: في كثير من الأحيان يكون المراقبون من أحد شخصيات السلطة الحزبية مما يعيق أساسيات الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية وهذا يؤدي إلى فقد الثقة التي يريد كسائها من الجمهور لأنه هنا أصبح طرفاً غير محايد، فالمفترض أن الجهة المراقبة أن تكون محايدة لكيلا تؤثر على نتائج الانتخابات بسبب التشكيك بمصداقيتها.

إن الاهتمام المتزايد نحو العمليات الانتخابية النزيهة كان له تأثيره أيضاً على مجال عمليات المراقبة، فلم يعد الاهتمام محصوراً فقط بالأنشطة التي تقوم أثناء اليوم الانتخابي بل أصبح الاهتمام بالمراقبة من بداية الانتخابات وتسجيل الانتقادات والشكاوى وحتى كتابة الحلول المطلوبة وجدولتها للعمل بها.

فخلاصة الأمر أن المراقبة على العملية الانتخابية ليست فقط على شكل سطحي إنما هي تقوم بأعمال عديدة وتتهيكّل في عدة مواقف للإعطاء الهالة الإعلامية المجال أيضاً في الماضي قدما في قانون الانتخابات والاستمرار عليه أو أن يقدم تعديلات تخص النصوص المذكورة فيه من ناحية التوظيف والإجراءات وغيرها من الأمور. (1)

مما يجب لنا القول أن من الضروري على المراقبين أن يبقوا حياديين وأن لا يظهروا تفضيلهم لأي حزب سياسي، وكذلك على المراقبين أن يؤدوا عملهم بدقة وشمولية وأن يسجلوا ويبحثوا بالنتائج بكل موضوعية. حيث يمكن للملاحظات التي تدون أن تشكل استنتاجات بخصوص الانتخابات الجارية، لهذا يجب على المراقبين أن يدونوا معلوماتهم أن تكون ذات قيمة وذات مصدر موثوق. حيث أنها لا يجوز أن تدون معلومات غير كافية أو غير موثوقة لأنه عند الرجوع لأساسيات البحوث

(1) الهيئة المستقلة للانتخابات، عمان، الأردن.

والنتائج التي دونت يجب ان تكون حقيقية وذات وقع وواقعية ملموسة للعمل بها. فيما يلي سنخوض  
موضوعات ذات أهمية من ناحية المراقبة فيما قبل واثناء وما بعد انتهاء الانتخابات. (1)

## المطلب الثاني النظام الانتخابي

### أولاً: مرحلة مراقبة ما قبل الانتخابات

ان النظام المستخدم لتحديد الفائز أو الخاسر في أي انتخابات (أي نظم تحديد المقاعد بما فيها التمثيل النسبي أو تمثيل الاغلبية أو تمثيل المختلط، هو واحد من ابعاد أي انتخابات) وتؤثر طريقة تحديد المقاعد على العملية السياسية والحكومة التي ستتولى الحكم. التي يتم بها انجاز نظام الانتخابات وتنفيذه ومراجعته أهمية خاصة مماثلة. (2)

وفيما يخص النظام الانتخابي يجب على المراقبون في بداية العملية وضع خطة تقييم للنظام الانتخابي كما وضع بشكل مجرد، وهذا يعني تقييم النظام الانتخابي نظريا كما هو المفترض العمل به بحسب القوانين والأنظمة، ثم تقييم النظام الانتخابي بحسب ما يتم العمل به وممارسته على ارض الواقع، وأخيرا المطالبة بالتحسينات حسبما هو مناسب عن طريق اصلاح التشريعات أو الإجراءات التعديلية للنظام أو كلاهما. وليتم هذا المشروع بنجاح يجب دراسة القوانين والأنظمة واللوائح بشكل دقيق ومفصل للقيام بهذا العمل على أكمل وجه، حيث ان هذه المتطلبات تكون متاحة في الدستور والقوانين المحلية والمواد التشريعية وقواعد الاجراء وغيرها. (3)

(1) بومبي، وكولموس (2012). مراقبة العملية السياسية: أدوات وتقنية الناشطين. مرجع سابق.

(2) عفيف، احمد (2013). المجلس النيابي الاردني الرابع عشر عام 2003، واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل. مجلة دراسات، 40(1).

(3) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص2865 عدد57820، تاريخ 4-7-2022.

حيث أنّ هذه القوانين تشتمل على القواعد التي تحكم:

1. تحديد المقاعد
2. تحديد الموظفين المسؤولين عن الانتخابات
3. تحديد الدوائر الانتخابية
4. تسجيل الناخبين.
5. تسجيل الأحزاب السياسية ومرشحيها.
6. ممارسة الحملة الانتخابية بما فيها استخدام وسائل الاعلام وتمويل الحملة واستخدام موارد الدولة.
7. إجراء التصويت والفرز.
8. التعامل مع الشكاوى ومراجعتها واستئناف الأحكام.
9. مراقبة الانتخابات.

اما للبدء في مرحلة ما قبل الانتخابات أولاً يجب ان يكلف محامون وموظفون من الحكومة لتقييم ما إذا كان نظام الانتخابات معقولاً من وجهة نظر لوجستية، وذلك يشمل التسجيل بالنسبة للناخبين والتدريب للمراقبين واللجان المشاركة وجمع الجداول النهائية في مواعيد الانتخابات، من ثم ثانياً يجب المقارنة فيما بين القوانين الانتخابية والمعايير التشريعية المحلية بالتنسيق أيضاً مع المعايير الدولية المنصوصة بخصوص الانتخابات. وهذا كما ذكرت المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمناقشة موضوع الانتخابات كالتالي (1):

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2020). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عدد 21، ص 60، تاريخ، 10-1-1948.

المادة (1): لكل شخص الحق المشاركة في حكم بلده. بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية. اما فيما يتعلق في المادة الثالثة فكانت كالتالي:

ان إرادة الشعب هي مناط للحكم. أي ان تفسير هذه المادة انه يجب ان تتجلى هذه الإرادة عن طريق الانتخابات التي تجري دوريا بالاقتراع العام والمساواة بين الناخبين والتصويت السري وما يكافئ ذلك من حيث ضمان حرية التصويت. حيث انه ليس هنالك معايير عالمية تحدد نطاق العملية الانتخابية كونها تتسم بنطاق واسع، فان من المهم تطبيق الحد الأدنى من شروط مبادئ الانتخابات لتحقيق شرعية الانتخاب.

فيما أيضاً قدم الكتاب الخاص بإرشادات الرقابة الدولية شروطا بخصوص هذا الأمر كالتالي (1):

- 1/ لا تفرض أي قيود غير معقولة على الاحزاب أو الناخبين.
- 2/ يحترم المشاركون الذين يمثلون الحكومة والجيش والأحزاب السياسية واخرون حرية التعبير والتزامن الحر والتجمع الحر لفترة كافية تسمح بالتنظيم السياسي والحملة الانتخابية وتوعية المنتخبين عن اخبار الناخبين.
- 3/ توفير الضمانات الكافية للاقتراع السري وعدم التهديد.
- 4/ وجود تامين على أهمية نزاهة الاقتراع والفرز.
- 5/ عدم التمييز بين المنافسين السياسيين وأهلية الناخب والحقوق الأخرى.
- 6/ عملية قانونية صحيحة تتضمن الإجراءات التشريعية والتنظيمية. والقضائية التي توفر الاخطار والاستماع والطعون التي تحمي ضد الأحكام المتعسفة التي تقدم علاجاً فعالاً للحقوق المحمية.
- 7/ اعمال النوايا الطيبة التي تبين نزاهة العملية الانتخابية.

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5784 ص20، تاريخ 13-1-2022.

## ثانياً: مرحلة مراقبة الانتخابات وما بعد الانتخابات

وبالحديث عن أهمية المراقبة في مرحلة ما قبل الانتخابات. هنالك أيضاً أهمية للمراقبة أثناء

الانتخابات والإجراءات التي يجب مراقبتها بدءاً والافتراع. (1)

الافتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين لديهم أهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية

وبالرغم ان أساليب الافتراع تختلف من مكان إلى آخر حول العالم الا ان الوسيلة الأكثر شيوعاً هي

القاء بطاقة في صناديق الافتراع.

وفي هذا القسم سوف اتناول اهم المبادئ التي يجب الاخذ بها في مراقبة العملية الانتخابية كالتالي:

### المبدأ الأول

لا بد ان يعطى جميع الأفراد الذين لهم أهلية الانتخاب فرصة لان يقترعوا أو يمارسوا حق

الانتخاب، في انتخابات دورية. فهذا المبدأ أساسه يأتي من حقوق الإنسان الدولية التي تنص على

أهمية حق الافتراع وحق اختيار المصير. فاذا فرضنا على سبيل المثال انه لم يسمح لشخص

بالانتخاب على سبيل الخطاء فانه في هذه الحالة حرم من حق الافتراع. (2)

فانه ليس من المفترض منع شخص من الافتراع لأنه سيسبب حالة تساؤل وخلل في نتائج

التصويت، وأيضاً ملئ صناديق الافتراع بأصوات مزدوجة أو أصوات مزيفة أو لأشخاص ليسوا

أصحاب أهلية، هذا أيضاً يؤثر سلباً على مستوى الافتراع ويكون العبء كبير على اللجنة الرقابية

لتصويب الأوضاع.

(1) صالح، سامية (2005). المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة. الدار الجامعية، القاهرة.

(2) بومبي، وكولموس، مراقبة العملية السياسية: أدوات وتقنية الناشطين. مرجع سابق.

## المبدأ الثاني

يجب ان تحمي عملية الاقتراع الحقوق الأساسية السياسية وهي حق التزامل وحق التجمع وحق التعبير. فلا بد العلم ان الأفراد ليسوا ممنوعين من الاقتراع فان وعوا على فكرة ان الانتخابات والاقتراع هو حق للجميع، ذوي الأهلية. فاذا كان هنالك اختلاف عرقي شديد أو رأي سياسي أو غيره من الأمور على سبيل المثال وتطلب الفصل فيها، يجب على الأفراد استعمال حقهم في التعبير عن رأيهم اما عن طريق التصويت أو الانتخاب.

وتوجه اعمال التهديد والرشوة الفشل في ضمان سرية الاقتراع وحرية سواء كان حقيقة أو متصور تهديدات خطيرة لأي بيئة اقتراع حرة، كما تعتبر المعاملة الغير متساوية التي تقوم بها سلطات حكومية مسؤولة انتهاكا لهذا المبدأ.

## المبدأ الثالث

يجب ان يكون للناخبين فهم مبدا التعبير عن اختيارهم.

اما فيما يلي هنالك مواضيع يجب على اللجنة الرقابية مراقبتها وعدم التنحي عنها والا أصبح هنالك تراخي وتلاعب في مواقع كثيرة في العملية الانتخابية وسأقوم بتوضيحها للنظر ما إذا كانت تطبق المراقبة عليها بشكل صحيح أم لا.

## - البيئة داخل الاقتراع

### 1/ المكان والترتيب

في بداية الأمر يجب عند وصول المراقب ان يتحقق من ان المكان معرف بطريقة صحيحة وانه في المكان الصحيح. فتغيير مكان مركز الاقتراع أو اسمه يحرم الأفراد من حقهم في الانتخاب أو الاقتراع. ومن الضروري أيضًا التأكد من المناخ المناسب للاقتراع فيجب ان يكون المكان مجهز

بحجيرات جاهزة للاقتراع السري، وان يكون المركز في مكان لا يخيف الأشخاص، كان لا يكون في مركز حزب رئيسي أو مركز شرطة ليستطيع الراغبون في التصويت الحضور.

أيضاً يجب على مركز الاقتراع ان يكون منظماً حيث انه من الطبيعي ان يكون المكان مزدحماً ولكن التنظيم الفعال لا يجعل من عملية الاقتراع امراً معقداً ومملاً، فبفضل الكادر الرقابي والتنظيمي يجب ان ينظم الأدوار بحيث انه لا يخرج الناخبون بعد انتظار دون الادلاء بأصواتهم، ومن المفترض أيضاً ان يكون النظام سهلاً وسريعاً لكيلا يحصل أي خطأ من قبل الموظفين أو الناخبين.

### 2/ طاقم الأفراد: (1)

أولاً- يجب التأكد من المراقبين الموجودين داخل المركز والتأكد من الغائبين أو الذين تم استبدالهم على ان يمنع دخول اشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى مركز الاقتراع.

ثانياً- يجب التأكد من المنظمات المحلية والأحزاب الدولية من المراقبين الموجودين لتمثيلهم.

ثالثاً- يجب تسجيل المراقبون الموجودون داخل مركز الاقتراع ومدى تأثيرهم.

### 3/ المواد

يجب التأكد من المواد المتوفرة ومكانها الصحيح، مثل قوائم التسجيل، بطاقات الاقتراع، مظاريف، حبر يصعب ازالته، صناديق الاقتراع، الاختام، الواح أوراق التسجيل، حجيرات اقتراع وغيرها. وبالطبع يجب ان تكون هذه المواد متوفرة وبكثرة لتجنب أي تأخير أو تعطيل والتأكد من صحة البطاقات ومعلوماتها وتسجيلها بالأحزاب والمنظمات التي تنتمي اليها.

(1) الهيئة المستقلة للانتخابات، عمان، الأردن.

## - سلوك الموظفين

لابد من مراقبة موظفو الدائرة لتقييم مدى تفاعلهم من الناخبين وطريقة عملهم بالطريقة الصحيحة تسجيل اعمالهم وكيفية التعامل مع الناخبين وغيرها من الأمور التي يجب ان يسجلها المراقبون والتأكد منها أثناء العملية الانتخابية فهناك بعض الموظفين يخطئون في أعمالهم مثل ان يأخذوا أصوات لأشخاص لا يمتلكون الأهلية المشروطة أو الامتناع عن اخذ الأصوات الصحيحة فكل هذا يأخر ويفشل العملية الانتخابية. لهذا يجب على المراقبين التأكد مما يلي:

1/ يفهمون الإجراءات المتفق عليها.

2/ يطبقون الإجراءات بفعالية.

3/ يلتزمون الحيادية التامة ويمارسون حذرا مناسباً واحتراماً لسرية التصويت عندما يقدمون المساعدة.

4/ يوفران بيئة مرتبة ومنظمة لتوفير الراحة للناخبين واحساسهم بالتححرر والتصويت دون أي تأثيرات خارجية.

5/ ان يحترموا حقوق المراقبين وممثلين الأحزاب السياسية. (1)

## - سلوك الناخبين

يعد الناخبون الفئة الثالثة من مشروع العملية الانتخابية ويجب عرى المراقبين مراقبة سلوكياتهم، ففي بداية الأمر يجب ان يكون الناخب على دراية وفهم للمعنى الصحيح لعملية الاقتراع فكلما كان الناخب قليل في فهم العملية كلما زاد التأخير في عملية الاقتراع وتضييع الوقت. يجب على الناخب فهم عملية الاقتراع واحترام الوقت والتنظيم الذي بذلته الرقابة جهدا في ترتيب النظام الانتخابي وطريقة

(1) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص2865 عدد 57820، تاريخ 4-7-2022.

وضع البطاقات في صناديق الاقتراع وترتيب الأدوار، ومن ثم بالطبع يجب احترام موظفو الدائرة وممثلين الأحزاب والمنظمات واحترام الناخبين بين بعضهم البعض وعدم اللجوء إلى الغش أو التهديد أو أي وسيلة كانت لتسجيل أصوات غير حقيقية وغير مستحقة أو اللجوء إلى أي وسيلة تؤدي إلى ازدواج الأصوات أو الأخطاء في تسجيل أي معلومات أو أسماء أو عدم اكتمال الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في قانون الانتخاب الأردني (1)

### - البيئة خارج مركز الاقتراع

بالتأكيد ان التركيز الأكبر في المراقبة يكون داخل الدائرة الانتخابية ولكن هذا لا يعني عدم الاكتراث في البيئة الخارجية وانما يكون هنالك تركيز على الخارج لتمكين امن واستقرار المكان لتكون بيئة تساعد وتشجع الجميع للانتخاب لان في حال كانت البيئة غير منظمة أو مخيفة أو غير امنه فإنها تمنع الناخبين من الاقتراع وهو الحق الأساسي الذي يجب لكل فرد الحق في التعبير والاختيار والانتخاب.

ولهذا أيضاً وضعت مواضيع أخرى يجب الاخذ بها بعين الاعتبار دلالة على أهمية وجود

المراقبة في كل تفصيل في العملية الانتخابية (2):

- إجراءات السلوك وتدوين الملاحظات.

- مواد المراقبة.

- الجدولة المتوازنة للأصوات.

- الفرز.

(1) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص 2865 عدد 57820، تاريخ 4-7-2022.

(2) قانون الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 3900 عدد 60800، تاريخ 11-3-2024.

## المبحث الثاني اللجنة الرقابية الدولية

### ماهية الرقابة الدولية

بدأت الرقابة الدولية على الانتخابات من خلال منظمة الأمم المتحدة وإشرافها على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم، ولم يكتفي المجتمع الدولي بالرقابة التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة، بل ظهرت أنواع أخرى من الرقابة الدولية كتلك التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية، وان وجود مراقبين يمثلون جهات دولية سيؤدي بالنتيجة إلى منع التجاوزات والخروقات أو التقليل منها، ومنح الثقة بشرعيتها، ويعتبر وجودهم يوم الانتخاب عاملاً مساعداً في دعم الناخبين وجميع الجهات القائمة على الانتخابات.

فالرقابة الدولية تعكس الاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة تُسهم في ترسيخ وتعزيز المبادئ الديمقراطية وتأسيس نظام حكم ديمقراطي، وهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المبادئ وأهمها احترام حقوق الإنسان وتعزيز حكم القانون وكذلك احترام الإرادة السياسية، واتباع المعايير المهنية والحيادية والشفافية في تقييم العملية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية وفي القوانين الوطنية.

### ارسال بعثة

وهي تتم من قبل الأمم المتحدة في إرسال بعثاتها ومراقبيها لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم، وكذلك من مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الذي أصدر إعلاناً في عام 1990 يطالب الدول الأعضاء في المنظمة بقبول المشاركة في الرقابة الدولية، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في تأييدها لمراقبة الانتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية كالمعهد

الأميركي لحقوق الإنسان ومركز كارتر، وكذلك في مجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها:

- 1- القرار المرقم 51 لسنة 1989 الذي يؤكد على مراقبة ونزاهة الانتخابات الدورية.
  - 2- القرار المرقم 137/46 لسنة 1991 والذي أكد على حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده، ويؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركزاً خاصاً لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية، وأصبحت فيما بعد أحد مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة.
  - 3- إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2005، والذي أكد على ان الرقابة الدولية على الانتخابات يجب ان تصب في مصلحة الشعوب التي تشهد دولها مثل تلك الانتخابات، وفي مصلحة المجتمع الدولي أيضاً، إذ أن الرقابة ينصب تركيزها على العملية الانتخابية وليس على النتائج. فهي لا تهتم بالنتائج إلا بقدر صحتها ودقتها، وهو ما أكده المبدأ الخامس من الإعلان، فيما أكد المبدأ السابع على ضرورة قيام بعثات المراقبة وفي سبيل إطلاع الرأي العام بإصدار البيانات الدقيقة والموضوعية من أجل الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية.
- وفي جميع الأحوال فإن المراقبة الدولية لا بد وأن تجري على أساس احترام سيادة الدولة التي تجري فيها الانتخابات وأن تتقيد بعثات المراقبة بقوانين تلك الدولة، وهذا ما تضمنه المبدأ الثامن من إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات.

ومن المشاركات الانتخابية المهمة للأمم المتحدة ما قام به الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في العملية الانتخابية في العراق، وقدم بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبعض الجهات الأخرى

المساعدة التقنية من خلال الخبراء العاملين في تلك الجهات، مما ساهم في بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية، وقد تم تشكيل البعثة الدولية للانتخابات العراقية في كانون الأول عام 2004 من قبل الحكومة العراقية وبدعم من الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.<sup>(1)</sup>

## نوع المشاركة

أخيراً فإن المهم بيان أنه مهما كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية فلا بد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك وهذه الشروط تتمثل:

- 1- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.
- 2- أن يتوفر الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة القيام بدورها.
- 3- وجود الدعم والتأييد الوطني والشعبي العام للمراقبة الدولية.
- 4- أن يصدر قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة كمجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشاركة والمراقبة الدولية على الانتخابات.

وهذا ما يجري في العراق حيث تؤكد الحكومة العراقية في بياناتها وتصريحات العديد من المسؤولين فيها بأن "الحكومة ماضية بإجراء الانتخابات التي تعد أحد أهم الأهداف الرئيسية في المنهاج الحكومي واستعداد الحكومة لتوفير كل المتطلبات التي تقع على عاتقها، وتوفير الأجواء الآمنة لإجراء انتخابات نزيهة تلبى المعايير الدولية" من خلال العديد من الخطوات التي اتخذتها

وزارة الخارجية العراقية حول التواصل مع المنظمات الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، ودعمها للعمليات الانتخابية ودعوة مراقبين دوليين لمراقبتها، وإن الوزارة قامت بإرسال رسالة أولى إلى رئيس

(1) قانون الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 3900 عدد 60800، تاريخ 11-3-2024.

مجلس الأمن حول طلب الرقابة الانتخابية وبصدد ارسال رسالة ثانية، وهذا ما يجعل الرقابة الدولية على الانتخابات العراقية القادمة ممكنة ومتحققة حسب الشروط التي يتطلبها التنظيم القانوني للرقابة الدولية حسب القانون الدولي أو القانون الوطني المتمثل بالدستور والقانون.

وانني بالحديث فيما سبق؛ لقد تناولت اهم موضوعات الانتخابات التي يجب على اللجان مراقبتها وتكثيف نشاطاتها وفعاليتها للحفاظ على النظام الانتخابي المعمول به، فيمكن للرقابة ان تكون من عدة أطراف، اما من الأشخاص أنفسهم سواء أكانوا الناخبين أو المنتخبين أو حتى الاداريون أو الموظفون من جهة أخرى. فقبل ان يكون الشخص مُراقبًا من لجان مختصين يجب أن يكون الشخص رقيب نفسه ويراقب تصرفاته وأفعاله التي تكون خارج نطاق القانون والتي قد تسبب الأذى لغيره.

اما بالنسبة للأطراف المأخوذ بهم رسميا للرقابة على العملية الانتخابية فهم لجان الرقابة المحلية واللجان الدولية. حيث يختص كل منها على حده بالمراقبة بحيادية لتكثيف جهود الرقابة على العملية الانتخابية وتقليل الأخطاء التي يمكن وقوعها مثل الغش أو الفشل التنظيمي وغيره. (1)

فبالحديث عن مفهوم الرقابة فهي تعرف بانها الأجهزة التي يتم بها الكشف الكامل والواضح عن جميع مجريات واحداث المكان على مدى النطاق المكاني والزمني ويكون هذا الكشف أو الاستطلاع للتأكد من مجريات وتنظيم العملية وتدوين الملاحظات بكل حذافيرها للتأكد من اصلاح وحل المشاكل التي تواجه تلك البيئة. فهناك لجان رقابية محلية وتكون من داخل بلد التنظيم ويختارون بحسب الشروط التي ينص عليها القانون.

(1) عبد النور، ناجي (1999). النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية (ط.4). دار النهضة، بيروت.

اما بحسب المادة (2) من التعليمات الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة 2023 فان الرقابة الدولية هي: أي جهة دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي تعتمدها الهيئة لتشكيل بعثة رقابية دولية لمراقبة العملية الانتخابية. اما البعثة الرقابية الدولية هي: مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من منظمة أو أي جهة دولية لغايات الرقابة الدولية والتي تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقات اعتماد.

وبالقول ان الرقابة هي عبارة عن منظمات أو مجموعات أو بعثات فيجب أيضاً تعريف الرقابة من جهة فردية، فحسب نص المادة (2) في التعليمات التي ذكرت أعلاه. فان المراقب الدولي عرف على انه: الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل الجهة الدولية لتمثيلها في عملية الرقابة والذي يتم اعتماده الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد.

ويعرف ان بطاقة الاعتماد هي البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام القانون وهذه التعليمات لتسهيل زهمة المراقب أثناء قيامه بمهامه المطلوبة منه ويحصل عليها بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

فان عملية مراقبة الانتخابات هي واحدة من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لكفالة احترام حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، حيث ان الجمعية العامة اكدت للأمم المتحدة في قرارها رقم (137/46) في عام 1991 على ان حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده. يعتبر عاملاً جوهرياً لتمتع الجميع بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن القرارات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز فعالية الانتخابات الدورية والنزاهة في القرار رقم 51 لسنة 1989 وكذلك القرار التي تبنته لجنة حقوق الإنسان رقم (185/50) لسنة 1995، وبنفس الوقت

أكدت الجمعية على احترام مبدأ السيادة لكل دولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 118/52 لسنة 1997. (1)

ففي هذا المبحث سيتم تقسيم المطالب إلى اهم موضوعات المراقبين الدوليين من حيث الشروط الواجب توافرها لاعتماد الهيئة المراقبة واهم تقارير الرقابة الدولية والمشاكل التي واجهتها في العملية الانتخابية.

### المطلب الأول

#### شروط اعتماد اللجنة الدولية الرقابية

ان من اهم الأسس والأصول التي تبنى عليها اركان صحيحة لقيادة العملية الانتخابية على أكمل وجه، هو وضع معايير شاملة لتطبيق طريقة لاعتماد المراقبين الدوليين. فمثل ما وضعت طرق ومعايير إجرائية وشروط لأي عملية تابعة للانتخابات لضمان جودتها وفعاليتها مثل إجراءات الفرز وإجراءات تنظيم مركز الانتخابات والتعليقات المذكورة لشروط الناخبين والمنتخبين في قانون الانتخاب الذي ذكر عدة شروط وقد تحدثت عنها سابقا وأيضا بما يخص تعليمات شروط المراقبين المحليين. (2)

فلابد بعد الحديث عن كافة المواضيع السابقة الحديث عن اهم مفصل حيادي يعزز إمكانية السيطرة على الوضع الانتخابي، فان واجب المراقب كمدون للأحداث والسلوكيات الحاصلة أو مراقبة الأوضاع في داخل وخارج مراكز الاقتراع هذا لا يعني بانه عمل بسيط ويستطيع أي شخص القيام به. فانه لابد من اختيار المراقبين بكل عناية وهذا ما قامت به الهيئة المستقلة للانتخابات بإصدار

(1) عبد القادر، ليلي (2022). إجراءات وزارة الداخلية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 1997. مجلة كلية التربية جامعة واسط، 2(47).

(2) قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص2865 عدد 57820، تاريخ 4-7-2022.

قانون وتعليمات تخص موضوع الرقابة كونها الركيزة الأساسية والمهمة في الاعتمادات والأمر التي تختص بالانتخابات النيابية. (1)

فبحسب المادة (3) من التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين للعملية الانتخابية لسنة

2023 نصت على شروط اساسية لاعتماد الجهة الدولية المراقبة للانتخابات النيابية كالتالي (2):

1. يشترط في الجهة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال

الانتخابات في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحاكمية الرشيدة.

2. لا تعتمد الهيئة أفراداً لا يمثلون جهات رقابية دولية كمراقبين مستقلين.

3. على الرغم مما ذكر في الفقرة ب من هذه المادة، للهيئة اصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين

تتم دعوتهم من قبلها بصفتها ضيف دولياً للحضور والاطلاع على سير العملية الانتخابية.

أولاً: يشترط في المراقبين ان يكون لديهم خبرة في عملية المراقبة، فكما ذكرت سابقا انه ليس

من السهل ان يقوم أي شخص بالمراقبة فهي عملية تتطلب النباهة وسرعة البديهة والرؤية الثاقبة

وأیضا سرعة تحليل الأمور والسيطرة على المواقف.

فكيف لا وهو من الصعب ان يكون الشخص مراقبا وهو ليس لديه خبرة وكيف سيكون على

دراية ومعرفة بماذا يجب عليه تدوينه من سلوكيات فيجب ان تكون لديه الخبرة الكافية ليستطيع

التصرف في اليوم الانتخابي. أيضاً يجب ان يكون على دراية بالتصرفات التي يقوم بها الأفراد

(1) مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية (1960). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد69، ص262، تاريخ 14-7-1962.

(2) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص2500 عدد60801، تاريخ 10-3-2024.

والموظفون في مراكز الاقتراع فقد يقوم البعض بالتصرف بطريقة تخيف الناخبين مثل التهديد أو الرشوة أو غيرها من الأساليب الغير ديمقراطية التي لا تسمح للناخبين بتطبيق الهدف الديمقراطي من السياسة، وقد يكون هذا السبب تابعا للأحزاب السياسية التي يحاول مرشحوها جمع أكبر قدر ممكن من الأصوات بهدف الفوز، فكما نلاحظ لان عملية المراقبة لا تتطلب فقط المراقبة بل تتطلب أيضاً تعزيز الفكر الديمقراطي وحق الفرد في الانتخاب فكما سبق لنا الذكر ان موثيق الحقوق الدولية حثت على حق الانتخاب وفكرة ان الانتخاب هو حق من حقوق الإنسان التي لا يجوز المنع عنها مادام ان الفرد استوفى شروطها.

فعلى سبيل المثال امتناع موظف الدائرة عن السماح لشخص ما الانتخاب على سبيل الخطاء أو المشاجرة هذا لا يجوز قانوناً، حيث انه يسلب الفرد الناخب من انتخاب العضو الذي يريد ترشيحه في الحزب، كما يؤدي هذا إلى منع المنتخب من اختيار ناخبه الذي سيمثل متطلباته واحتياجاته مباشرة تحت القبة البرلمانية. وبالتالي منع الأفراد من الانتخاب هذا يؤثر سلباً على نتائج الأصوات وبالتالي يؤدي إلى نزع المساواة والعدالة في العملية الانتخابية. لهذا السبب وجد دور المراقبين لمراقبة هذه التصرفات وتدوينها والحث على عدم حدوثها في العمليات القادمة. (1)

**ثانياً:** يشترط لاعتماد المراقبين الدوليين ان يكونوا من جهات معتمدة دولية ويمثلون الجهات الدولية لاعتمادهم بصفة مراقبين مستقلين. فانه عند التقدم لطلبات المراقبة من الجهات الدولية يجب على الهيئة المستقلة للانتخابات ان تتحقق ما إذا كانت الجهة الرقابية المقدمة تابعة لهيئة دولية ام

(1) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص2500 عدد60801، تاريخ 10-3-2024.

لا. فاذا كان الأمر متحققا يتم دراسة باقي الشروط والتأكد من توافرها، اما في حال كانت الهيئة ليست من جهة دولية فلا يتم دراسة الطلب المقدم ولا حتى النظر ان كانت تستوفي باقي الشروط.

**ثالثا:** بغض النظر عما قد سبق ذكره، فبالرغم انه يجب التحقق من استيفاء الشروط الواجب

توفرها في المراقبة، ولكن يحق أيضا اصدار بطاقات اعتماد دولية من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات

للتقدم للمراقبة الدولية بصفة الضيف، وقد يكون ذلك لأسباب عديدة منها:

1. للاطلاع على مجريات الانتخابات.
2. ليكون عضوا محايدا للرقابة عن كئب على الأطراف المشاركة.
3. ربما بهدف التدريب لإلقاء النظر على إجراءات المراقبة على ارض الواقع وتكوين الخبرة اللازمة للخوض في مجريات المراقبة في الدورات الانتخابية القادمة 4' تدوين الملاحظات التي تحسن من مستوى الرقابة وحل النقاط السلبية ووضع حلول إيجابية لتطوير مراكز الاقتراع.

اما فيما يخص الشروط الواجب توافرها لاعتماد المراقب الدولي فهي أتت على الشكل التالي في المادة (4) من هذه التعليمات. (1)

#### شروط اعتماد المراقب الدولي

- أ- ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد.
- ب- ان لا يكون عضو في أكثر من جهة رقابية دولية.
- ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

**أولا:** ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره، فبحسب القانون الأردني الخاص بالأحوال الشخصية

لقد نصّ على ان سن الرشد هو الثامنة عشرة من العمر لكي يكون الشخص صاحب أهلية ومسؤولاً

(1) دليل معايير الدولية والوطنية المتعلقة بالحق بالانتخاب (2013). المركز الوطني لحقوق الانسان.

عن تصرفاته دون الرجوع لولي الأمر أو من ينوب عنه. فطالما ان الشخص كامل الأهلية وبلغ سن الرشد بحسب ما نص عليه القانون فتعد تصرفاته صحيحة. حيث ان اكتمال سن الرشد له استثناءات فليس شرطاً ان يكون الشخص بالغاً لسن الرشد ان يعني انه كامل للأهلية فقد يكون هنالك أي عارض قد يؤدي إلى نقصان أو فقد جزء من الأهلية أو كلها وهذا ما يعد معلوماً في أساسيات علم القانون، معرفة سن الرشد المنصوص عليه وما يخص الأهلية وعوارضها.

**ثانياً:** ان لا يكون عضواً في أكثر من جهة رقابية دولية. فان هذا يعتبر من اسرار العمل فلا يستطيع ان يكون عضواً في أكثر من لجنة ويرى أو قد يتناقل المعلومات التي يتم تدوينها في العمليات الانتخابية، ولربما ان يكون الموظف امينا في عمله ولكن قد تقع بعض الأخطاء مثل ان يتم رؤية المعلومات من جهة أخرى بسبب عدم حفظ البيانات بطريقة جيدة أو حتى تناقل الأخبار. أو الخبرات بين بعضهم البعض. وهذه تعد من الأمثلة الواردة في تعدد العضوية في أكثر من جهة رقابية ولهذا يفترض في المراقب الدولي ان يكون تابعا لجهة واحدة لا أكثر.

**ثالثاً:** وفي أي حال من الأحوال يتوجب على الفريق الذي يراقب ان يدون ويوثق جميع الملاحظات التي يتم مشاهدتها. ويكون هذا التوثيق بتعبئة البيانات أو تسجيلها كما هو مطلوب أو/والتوقيع على البيانات أو الملاحظات والجداول التي تم كتابتها، حيث يعتبر التوقيع وسيلة من وسائل التوثيق الرسمي بحسب قانون البيانات الأردني.

بالتأكيد انه لأي إجراء أو لأي أمر يتوجب تنفيذه أو العمل به يجب ان يتم ضمن معايير وبروتوكولات منصوص عليها في القانون أو الأنظمة والتعليمات.

فلا بد من أي شخص يعمل في محيط جماعي أو تعاوني ان يتم احترام الآخر والسير بما يناسب الجميع ويسير حسب قواعد وسلوكيات المكان. فهذا الشيء ينطبق على المراقبين الدوليين والضيوف

الدوليين، حيث انه ان تم مخالفتها يحق للهيئة المستقلة إنهاء بعثته أو مسائلته قانونيا أيضاً. وهذا ما نصت عليه المادة 9 من التعليمات التنفيذية بشأن احترام قواعد وسلوكيات البعثة كالتالي:

المادة 9: تلتزم بعثة الرقابة الدولية والضيوف الدوليين بما يلي: (1)

أ/ احترام سيادة الدولة والالتزام بقواعد الدستور والتقيد بجميع القوانين والأنظمة النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدونة السلوك بمراحل العملية الانتخابية.

ب/ الامتناع عن التدخل في مجريات العملية الانتخابية أو عرقلتها أو التدخل في عمل القائمين عليها أو الناخبين بأي شكل من الاشكال.

ج/ احترام سرية الاقتراع وعدم الدخول خلف المعزل أو التصوير من دون الحصول على اذن مسبق.

د/ الالتزام بالحياد الكامل وتوخي الدقة في استخلاص واصدار النتائج من ادلة واقعية.

هـ/ الالتزام بحمل واطهار بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة.

و/ الاستجابة لتعليمات رؤساء لجان الاقتراع والفرز.

ز/ الامتناع عن تلقي أي هدايا أو خدمات أو اظهار انحياز اتجاه أي حزب سياسي أو مترشح.

ح/ تقديم تقرير شامل حول العملية الانتخابية واصدار ملاحظاتهم وتوصياتهم ضمن المعايير المعتمدة.

(1) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص2500، عدد60801، تاريخ 10-3-2024.

وبخصوص هذا الشأن فقد نصت المادة السابعة من هذه التعليمات على إنهاء اعتماد المراقب الدولي في جال مخالفته لأي من النصوص الوارد ذكرها ومن ثم تلتزم بإعادة بطاقة الاعتماد إلى الهيئة فور الإبلاغ.

ان من الجدير قوله انه في ظل وجود التزامات تشدد على الرقابة عملياتهم وتشدد على أعمالهم من باب الالتزام، فانهم أيضاً يسمح لهم بحقوق دولية بصفقتهم كبعثة أو كونهم ضيوف أو مراقبين دوليين. فالحقوق بشكل عام سواء كانت دولية أو على مستوى دستور وقانون الدولة فهي حقوق مكتسبة ولا يحق لأي شخص نزعها، أو منعها الا بما يخالف القانون. ولهذا اتاحت الهيئة المستقلة عدة حقوق لذويهم ذكرت في المادة العاشرة من التعليمات التنفيذية الخاصة بالمراقبين الدوليين لعام 2023 كالتالي:

المادة (10) تنص على حقوق الرقابة الدولية والضيوف الدوليين كما يلي (1):

أ- الاطلاع على جميع مراحل العملية الانتخابية والحصول على التسهيلات الممكنة للقيام بمهامهم.

ب- ممارسة أنشطة الرقابة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية النافذة وإعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات.

ج- التواصل مع مختلف الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية والحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الكافية ذات العلاقة بالانتخابات.

(1) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 2500 عدد 60801، تاريخ 10-3-2024.

## المطلب الثاني

### انتهاء دور اللجان الرقابية الدولية واثرها القانوني

لقد بينت في بداية هذا الفصل موضوعات خاصا بالرقابة الدولية واللجان المختصة به ودورها وشروطها وحقوقها التي اعتمدها الهيئة المستقلة للانتخابات بحسب موادها الأربعة عشرة في التعليمات الخاصة بها. (1)

1. فانه بالتأكيد مثلما حددت التعليمات أسس افتتاح وتنظيم اللجان الرقابية، أيضاً وضعت نهاية

لعمل الرقابي الدولي وهذا ذكر حسب ما يلي:

2. يتم إنهاء عمل المراقبين أو الضيوف الدوليين في حال عدم الالتزام بالقواعد التي ذكرتها التعليمات وحسب نص المادة (7).

3. ينتهي عمل اللجنة الرقابية الدولية بعد اصدار المجلس للنتائج النهائية وهذا حسب نص المادة (12) من التعليمات الفقرة ا.

4. ينتهي عمل اللجان بمجرد انتهاء الالتزام وانتهاء الأعمال المتفق عليها وتسليم النماذج المطلوبة وهذا حسب الفقرة ب من المادة (12).

### الأثر المترتب على الرقابة البرلمانية

إن الأثر الذي يترتب على الرقابة البرلمانية يقتصر على إثارة ما يعرف بـ (المسؤولية الوزارية) أو السياسية ولا تتعداه إلى إلغاء أو تعديل أو إيقاف قرار اتخذته الحكومة وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من حيث المبدأ ولكن حين يكون البرلمان فاعلاً فانه يستطيع التأثير على القرار الحكومي سواء كان قبل أم بعد اتخاذ القرار تجدر الإشارة إلى ان المسؤولية الوزارية سواء كانت

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (1967)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد22، ص16، تاريخ 18-12-1970.

موجهة إلى رئيس الوزراء أو لأحد وزرائه فهي لا تثار بشكل مستقل بل تكون على أثر استجواب موجه إلى رئيس الوزراء أو لأحد الوزراء فالشخص العام حين يخل بواجبات وظيفته فعليه تحمل تبعه المسؤولية فحيث تكون السلطة تكون المسؤولية .

تفعيل الرقابة البرلمانية: أهم ما تقتضيه الرقابة كي تكون فاعلة هو في توافر جملة أمور منها توفر المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة لدى البرلمان أما الأمر الآخر فهو وجود الكفاءة المتخصصة في تدقيق تلك البيانات والمعلومات والوثائق والتي تمكن من تحويلها إلى أسباب وأسباب تؤيد وتدعم الرأي الذي يذهب إليه البرلمان، أما الأمر الثالث فهو المساحة الممنوحة للجان الدائمة ومقدار ما يتمتع به البرلمان من أدوات رقابية فكلما كانت أدوات الرقابة البرلمانية متعددة وغير مكبلة بقيود تفرغها من محتواها كلما أدى ذلك إلى فاعلية أكبر للرقابة البرلمانية، وتعتبر الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، ولقد نصت المادة (51) من الدستور أن (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أنّ كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته، فجاءت هذه المادة مبينة أهمية دور البرلمان في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات وتحاسبها في أي وقت تشاء مع مراعاة أحكام الدستور. وبالتالي فإن كل عمل تقوم به السلطة التنفيذية من خلال وزرائها ومؤسساتها المختلفة يقع تحت مراقبة ومحاسبة مجلس النواب ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه المهمة وضع لنفسه نظاماً داخلياً حدّد فيه أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وآلية استخدامها. ومن الجدير بالذكر أنّ الأمانة العامة لمجلس النواب قد طورت جهازها الإداري وأنشأت قسماً خاصاً لشؤون الرقابة البرلمانية ضمن هيكلها التنظيمي مهمته متابعة هذه

(1) الدستور الأردني لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص60، تاريخ 13-1-2022.

الأدوات من حيث الكيفية والآلية التي تستخدم بها ومراقبة مدى تطابقها للدستور والنظام، وهذه الأدوات هي الأسئلة، الاستجاب، طلبات المناقشة، الاقتراحات برغبة، الاقتراحات بقانون، الشكاوى والعرائض، المذكرات، بند ما يستجد من أعمال، وسنتناول كل أداة على حدة، ومدى استخدامها في المجالس المتعاقبة. ومن الجدير بالذكر ان مجلس النواب السادس عشر في دورته العادية الثانية قد اقر 28 قانونا، ووجه 219 سؤالاً، بينما تقدم بـ 6 استجابات تم مناقشة أربعة منها، وتقدم المجلس بـ 14 مقترحاً لمشروع قوانين، بينما رفع 14 عريضة وشكوى، كما أصدر 17 بياناً. ولعلّ من القضايا التي مارس فيها مجلس النواب السادس عشر دوره الرقابي هو ما تم على أثر مجموعة من الأسئلة النيابية التي تقدم بها النائب محمود الخرابشة، وموجهة إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية، والمتعلقة بمسألة المفاعل النووي، وعلى ضوء ما تم نشره وتداوله في الصحافة الأردنية، فقد تم تحويل هذا السؤال بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب إلى استجاب وتمت المناقشة في هذا الموضوع باعتبار أن هذه هي إحدى أدوات العمل البرلماني الرقابية. كما أن المجلس من خلال بند ما يستجد من أعمال قد ناقش العديد من القضايا الوطنية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها الموقف الأردني من النزاع القائم في سوريا، ومنها أيضاً زيادة تعرفة الكهرباء، كشأن اقتصادي يهم طبقة واسعة من أبناء المجتمع المحلي، وكذلك ناقش العديد من القضايا الاجتماعية المتعلقة بالفقر والبطالة والمتصلة بالنظام العام.<sup>(1)</sup>

(1) قانون الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 3900 عدد 60800، تاريخ 11-3-2024.

وقد تم تكوين رأي عام لدى النواب بما يتعلق بحالة المفاعل النووي وكلفتها الاقتصادية والبيئية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى سواء التي تشجع التوجه إلى المفاعلات النووية وذلك كبديل من بدائل الطاقة، وتلك الدول التي تبحث عن بدائل للطاقة تكون أكثر أمناً وأماناً. (1)

### أدوات الرقابة البرلمانية

ان الهدف العام للرقابة البرلمانية هو التأكد من مدى مطابقة أعمال الحكومة مع المصلحة العامة ويتحقق من حسن أدائها باعتبار ان السلطة التشريعية هي التي تمثل الشعب وهي المعبر عن إرادته، أما الهدف الخاص من الرقابة فهو يختلف باختلاف الأداة التي يعتمدها البرلمان فعندما يستخدم السؤال فالهدف هو الاستفهام عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة أو الوقوف على أمر تعزمه الحكومة، أما عندما يستخدم وسيلة رقابية وهي طرح موضوع عام للمناقشة: فان الهدف يكون هو تبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان بشأن موضوع ما بهدف الوصول إلى معالجات معينة وإصلاحات محددة أو تطوير نحو الأفضل (2). أما حين تستخدم الاستجواب: فان الهدف سيكون هو المحاسبة والمساءلة ولتقييم أداء الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها، وقد يمارس البرلمان (3) الرقابة من خلال وسائل غير مباشرة وهي الرقابة عن طريق اللجان الدائمة: وهذه الوسيلة في غاية الأهمية فهي تساعد المجلس النيابي في الاطلاع على الأداء الحكومي وتقييم هذا الأداء. مناقشة البيان الوزاري للحكومة (برنامج عمل الحكومة) وإقرار الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية. (4)

(1) Schuetze, B. (2018). Marketing parliament: The constitutive effects of external attempts at parliamentary strengthening in Jordan. *Cooperation and Conflict*, 53(2), 237-258.

(2) السماسيري، محمود، الصورة الذهنية لمجلس النواب الأردني لدى المواطنين وانعكاساتها على مشاركتهم في العملية الانتخابية. مرجع سابق، 1305-1356.

(3) Torki Bani Salameh, M. (2017). Political reform in Jordan: Reality and aspirations. *World Affairs*, 180(4), 47-78.

(4) موسى، احمد (2024). الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان -المصادر الدولية والوطنية- الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان. المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، الاردن.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأردني النافذ المفعول والنظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يمكن

تعداد أدوات الرقابة البرلمانية كما يلي (1):

### 1- الأسئلة

تقتضي دراسة السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية تحديد ماهية السؤال وفقاً لما استقر عليه التشريع والفقهاء الدستوري الأردني والشروط القانونية اللازمة لصحته وسلامته لضمان تحقيق الهدف منه وأياً كان الغرض من السؤال، فإن التشريع الأردني تضمن نصوصاً صريحة تنظم ممارسة هذه الآلية لضمان سلامتها وتحقيق الهدف منها وفقاً للمواد التالية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب (2): 1- المادة (114) السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

### 2- المادة (115)

### 2- مستقبل العمل البرلماني في الأردن

أ- على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

ب- يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

(1) مشاقبة، أمين (2017). النظام السياسي الأردني: القانون الدستوري لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011 (ط.13). من غير دار نشر.

(2) الدستور الأردني لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 13-1-2022.

د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنتظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

ه- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها اليه.

### 3- المادة (116)

لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد.

### 4- المادة (117)

أ- يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.

ب- يجيب الوزير على السؤال خطيا خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.

ج- يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة.

### 5- المادة (118)

أ- عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ب- لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال الا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

## 6-المادة (119)

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

## 7-المادة (120)

لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

## 8-المادة (121)

أ- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.  
ب- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

## 3- الاستجواب

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بالاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية حسب النظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة (122) الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

## المادة (123)

أ- على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر ان يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب- يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

#### المادة (124)

أ- على الوزير ان يجيب رئيس المجلس خطيا على الاستجواب، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس ان الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب- إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديد المدة بالقدر الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د- بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

هـ- إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و- للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، ان يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور. المادة (125).

لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروف

على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

## المادة (126)

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

تأسيساً على ما سبق فإن الاستجواب يختلف عن السؤال في أنه لا يحمل أي معنى من معاني الاستفسار، إذ أن عضو البرلمان يكون على معرفة كاملة بوقائع محددة تحمل اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها، بهدف محاسبة من وجه إليه في الشؤون التي تدخل في اختصاصه كما أن الاستجواب يختلف عن السؤال في أن الأخير يوجه للاستفسار عن الشأن العام، أما الاستجواب فهو اتهام في أمر يتعلق بالشأن العام، أو محاسبة الوزراء في شأن من الشؤون الخاصة، الذي أثر أو يمكن أن يؤثر على الشأن العام فالاستجواب عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، والعمل المنتقد يرتبط بالخطأ الذي يرتكبه الوزير وينسب إليه، وعليه فإن طرح الاستجواب يرتبط بهذا الخطأ ولكن الأفعال - التي تنسب إلى الوزير قد تكون خطأ بالمعنى القانوني أي مخالفة قاعدة دستورية، أو بالمعنى السياسي، أي أن الخطأ هنا قد يشكل خطأ سياسياً يشمل الجانب الشخصي أو التصرفات الشخصية للوزير وبالتالي يسأل الوزير عن أخطائه الوزارية بالمعنى القانوني وأيضاً أخطائه الشخصية التي يدخل العنصر الشخصي فيها. هذا وقد يؤدي الاستجواب في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في الحكومة أو بأحد أعضائها وقد نص الدستور الأردني، على هذه الوسيلة الرقابية في المادة (96) منه، كما تنص المادة (51) من الدستور الأردني على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". إن طرح الثقة بالوزير هي نتيجة العلاقة التي تربط بين الاستجواب كمقدمة تقوم على اتهام الوزير وبين سحب الثقة منه كنتيجة لهذا الاستجواب وإن كان الارتباط بين الاستجواب وسحب الثقة ليس على إطلاقه في فقه القانون الدستوري. إذ قد تبادر الحكومة وتطرح الثقة بنفسها إن هي

استشعرت عدم تأييد البرلمان لموضوع ما أو رفضه له بالثقة فيها ويقدم الاستجواب خطياً إلى الرئيس ويحتوي على الموضوعات التي يريد النائب استجواب الوزير بشأنها، ويُدْرَج على جدول الأعمال بعد أسبوعين وبعد النقاش في موضوع الاستجواب إذا لم يقتنع النائب بما قدمه الوزير، يطرح الوزير للثقة مع مراعاة إجراءاتها المنصوص عليها بالدستور المادة. (1)

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، وتضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتكون الأولوية في الكلام عند تعدد الاستجابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجابات، ثم يكون الكلام بالنسبة لمقدمي الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب. ومن الجدير بالذكر ان مجلس النواب الأردني السادس عشر في دورته العادية الثانية قدم أحد اعضاءه سؤالاً إلى أحد وزراء حكومة عون الخصاونة وبعد مناقشة السؤال وفقاً لنصوص النظام الداخلي لمجلس النواب قد تم تحويله إلى استجواب وبعد ذلك تم تحويل الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزير مما ترتب عليه التصويت على الثقة بالوزير المعني حسب احكام الدستور في المادة (53) (2).

#### 4- طلبات المناقشة

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بطلبات المناقشة كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية حسب النظام الداخلي لمجلس النواب.

(1) Olwan, G. (2015). Building Capacity in the Parliaments of Jordan and Morocco: An Institutional Approach (Doctoral dissertation, University of Canberra).

(2) الخلايلة، عبد الغني (2020). دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة البرلمانية دراسة مستقبلية: الاردن دراسة حالة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الاوسط، الاردن.

## المادة (127)

المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة. المادة (128):

أ- يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر ان يقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب- يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

## المادة (129)

أ- يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.

ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

## المادة (130)

يحق طالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة،

وذلك مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور

طلبات المناقشة: هي تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة، بحيث يجوز لعشرة من

أعضاء مجلس النواب أو أكثر أن يتقدموا بطلب مناقشة لأي موضوع أو أمر يعنى في قضايا عامة

وسياسة، ويجوز أيضاً للحكومة أن تطلب المناقشة العامة وتكون طلبات المناقشات مقدمه خطياً إلى

رئيس المجلس الذي يدرجه على جدول أعمال الجلسة ويقرر المجلس تحديد المناقشة العامة بالاتفاق

مع الحكومة بحيث لا تتجاوز هذه المدة 14 يوماً. (1)

(1) التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012 الخاصة ببطاقة المراقبين المحليين. (2012). المنشور في الجريدة الرسمية ص 300 عدد 2500، تاريخ 1-7-2012.

## 5- الاقتراحات برغبة

الاقتراح برغبة: هو الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها ويجب أن يكون خطياً ويقدم إلى رئيس المجلس والذي بدوره يحيله إلى اللجنة المختصة والتي تعطي تقريرها به خلال مدة أقصاها 15 يوماً إما بالقبول أو الرفض، في حالة القبول وموافقة مجلس النواب عليه يكتب به لرئيس الوزراء وعلى رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم على الاقتراح في مدة أقصاها 30 يوماً ويجوز للمجلس أن يقصر المدة.

## 6- الاقتراحات بقانون

الاقتراحات بقانون: هي اقتراحات يقدمها أعضاء مجلس النواب إلى رئيس المجلس سواء كانت مشاريع أو تعديل على بعض مواد القانون إذا تبين هناك خلل في تطبيق هذه المواد وقد نصت المادة (95) من الدستور على انه يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على لجنة مختصة من لجان المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها ولا يجوز تقديم الاقتراح إذا رفضه للمجلس في الدورة نفسها.

## 7- العرائض والشكاوى

يحق لكل أردني أن يرفع إلى مجلس النواب عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية ويشترط في الشكوى أو العريضة أن تشمل على اسم مقدمها وعنوانه ولا يجوز أن تشتمل الشكاوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء وينظر مكتب المجلس في هذه الشكاوى ويحيلها إلى الجهة المعنية.

## 8- المذكرات

لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب ولا الدستور الأردني على المذكرات إلا أنها استخدمت في عدد من المجالس وأصبحت عرفاً برلمانياً واعتبرت إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية، وهي عبارة عن عريضة موقعة من نائب أو عدد من النواب ترفع إلى رئيس المجلس وتكون متضمنة لأفكار هؤلاء النواب إما حول قضايا عامة التي تهم الوطن والمواطنين أو لبعض القضايا الشخصية مثل خدمات الدوائر الانتخابية.

## 9- بند ما يستجد من أعمال

يوضع هذا البند عادة على جدول أعمال كل جلسة لمجلس النواب وقد يتفق أعضاء المجلس على تحديد وقت معين للحديث عن القضايا المهمة ذات الصلة العاجلة والتي لا تحتمل التأجيل لحين طرحها أمام المجلس ويشترط أن تكون الحكومة موجودة في الجلسة حيث يتم الرد من قبل رئيس الحكومة أو الوزير المعني على قضية تثار وقد اصطلح على تسميته بالأسئلة الشفوية.

## 10- طرح الثقة للحكومة

هي إحدى الحقوق التي يملكها مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية حيث يشترط لبقاء الحكومة واستمرارها حيازتها لثقة المجلس وعليه فإن مجلس النواب متى يشاء يحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء التي عليها أن تقدم استقالتها ويكون طرح الثقة بحالتين: إما بطلب من رئيس الوزراء وهي في حال تقديم البيان الوزاري، أو بطلب عشرة نواب على الأقل، وهي في حال أن مجلس النواب وجد أن الحكومة قد خالفت البرامج التي وضعتها أو تبين أي خلل في أداء السلطة التنفيذية.

## 11- البيانات الوزارية

خطة تضعها لجنة وزارية تمثل توجهات الحكومة وبرامجها الأساسية المتعلقة بمختلف الحقول والميادين بما في ذلك برامج السياسة الخارجية، وتتقدم على أساسه بطلب الثقة من مجلس النواب

خلال شهر من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا ويعتبر خطاب العرش بيانها الوزاري، إذا كان المجلس غير منعقد، وقد تكتفي بعض الحكومات بخطاب العرش كبيان وزاري في حال كان المجلس منعقدا. (1)

## 12- اتهام الوزراء

يعتبر الوزير مسؤول سياسيا أمام مجلس النواب عن جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وقبل إجراء التعديلات الدستورية المنشورة في العدد 117 هـ تاريخ 1-10-2011 من الجريدة الرسمية كان لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي ويتألف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا وثلاثة من أعضاء مجلس الأعيان بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية. وبعد ان تم تعديل المواد 55، 56، 57 والتي تضمنت محاكمة الوزراء امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وان لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة وتاليا نصوص المواد المعدلة المتعلقة بمحاكمة الوزراء(2): -

### المادة (55)

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

### المادة (56)

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

(1) دليل معايير الدولية والوطنية المتعلقة بالحق بالانتخاب (2013). المركز الوطني لحقوق الانسان.

(2) وزارة الشؤون البرلمانية والداخلية (2020). الأحزاب السياسية.

## المادة (57)

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

## الخلاصة

انني بعد بيان أهمية الرقابة المحلية على الانتخابات النيابية بمشاركة من الرقابة الدولية بعد استيفائها للشروط وقيامها بالإشراف على العملية الانتخابية والسيطرة على الحياد والنزاهة، يتبين أثرها على الدور الذي يأتي لما بعد اختيار أعضاء ممثلي المجلس تحت القبة، حيث ان الدستور الأردني وضع عدة مواد وأسس تتعلق بمرحلة ما بعد العملية الانتخابية لضمان استمرار النزاهة في الأثر السابق واللاحق للانتخابات حتى بعد تشكيل المجالس النيابية. وهذا ما جعل العملية الانتخابية ناجحة على المستوى العام مع مراعاة بعض التحسينات بلا شك.

## تقارير متعلقة

13 نوفمبر 2016

تقرير البعثة الأوروبية للانتخابات مجلس النواب الأردني لسنة 2016

بحسب تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لسنة 2016 التي اعتمدت للمراقبة على العملية الانتخابية والتي تضمنت 108 مراقب دولياً. مع ان العدد كان قليل بالنسبة للمراقبين المحليين. الا انها قامت بتدوين الملاحظات ووجدت ان جميع الأمور ومراكز الاقتراع يسير عملها بطريقة مهنية وعلى أكمل وجه.

حيث ان هنالك كان هدوء وسرية في التصويت بشكل عام ولكن كان هنالك تسريب للأصوات في مراكز الاقتراع الأخرى. حيث ان اللجان التي كانت سرية ومنظمة بشكل جيد بلغت 37 لجنة

فقط من أصل 459 لجنة التي تم محاولة التأثير على أصوات الناخبين ولم يتوفر فيها حماية كافية للأصوات والحفاظ على سرية الاقتراع. وهذا ما يبين ان عدد اللجان التي تتميز بأداء جيد لم تصل حتى إلى نصف اجمالي المراكز مما يسبب خطرا حقيقيا في نزاهة العملية الانتخابية. أيضا لقد ابلغ المراقبون عن حالات حملات واسعة دعائية في يوم الانتخابات، وجمع الناخبين ونقلهم في مجموعات للتصويت. وبما يقارب 161 دائرة لم يتواجد فيها مراقبون محليون. وتم الإبلاغ عن حالات عدم اخذ الأصوات من قبل الموظفين بسبب عدم تسجيل أسماء الناخبين وعدم تدوينهم في السجلات والقوائم الأولية أو النهائية أو كلاهما.

## التقرير النهائي

الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020

عدد المراقبون الدوليون 133 مراقب ل 24 جهة منعا من الاكتظاظ.

بالنسبة لهذه العملية الانتخابية. كانت تمارس ضمن قانون الدفاع الذي سن في ظل جائحة وباء كورونا. حيث ان المجريات عملت بحسب الاحترازات الوقائية التي تتضمن الكمادات القفازات والحفاظ على التباعد للوقاية.

اما بالنسبة للإجراءات فكان التعرف على البطاقات ضمن البار كود الذي يقوم الموظف بالمسح على البطاقة دون لمسها للتأكد من الأسماء المدرجة الكترونيا لتسجيل الناخبين.

حيث ان المراقبون لاحظوا تحسنا في الأداء الانتخابي ولكن كما هو الحال، كان هنالك ذات الملاحظات التي ذكرت من حيث تسريب الأصوات وعدم اخذ الأصوات بشكل صحيح وجمع الأصوات لتشكيل أكبر عدد من الأصوات الداعمة.

## الفصل السادس

### الخاتمة، النتائج والتوصيات

في نهاية هذه الدراسة وختام البحث الذي عملت عليه لأقدم الرسالة هذه إلى من يهمله الأمر. لقد قمت بجمع المعلومات اللازمة لتوضيح العملية الانتخابية النيابية واهم مراحلها وتشكيلها، تم تحدثت عن أهمية الاقتراع وأفضل طرق الفرز المعمول بها وصولاً إلى المراقبين.

حيث انني اضئت على اهم المواضيع المتعلقة بعنوان الرسالة الخاصة بالمراقبة والمراقبين كون انهم من المواضيع التي لا يتم الحديث عنهم بشكل مفصل وواضح، كيف لا ولقد رأينا فيما سبق أهمية دور المراقب ليس كشخص بل كفعال في العملية الانتخابية وله دور مهم في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ان المراقب الدولي لا يقل أهمية عن المراقب المحلي. هذا وان كان عدد المراقبين الدوليين اقل من المحليين فهذا لا يقلل من اهميتهم. فان وجود المراقب الدولي يساعد أولاً في المقارنة بين التقارير التي يصدرونها باللغة الإنجليزية والتقارير التي تصدرها المراقبون المحليون باللغة العربية، فحتى وان ترجمت التقارير إلى اللغة العربية، تبقى النسخة الاصلية باللغة الإنجليزية. هذا من جانب. اما من جانب آخر فان دور الرقابة الدولية يهدف أيضاً إلى مراقبة الاوضاع في اليوم الانتخابي وتدوين الملاحظات للتأكد من مدى فاعلية وسرية ونزاهة العملية الانتخابية، فتدوين الملاحظات يسهل عملية النظر إلى الأخطاء العملية وتحسينها.

ومن جهة أخرى فان هنالك دوماً جندياً مجهولاً وراء كل التنسيقات الإجرائية وهي الهيئة المستقلة للانتخابات التي منذ تأسيسها وهي تقوم بعملها على أكمل وجه من حيث الاعتمادات الخاصة بإجراءات الانتخابات والمحافظات على الأنظمة والقوانين. ومخالفة أي إجراء غير محق. حيث ان

الهيئة المستقلة أيضاً تهتم بإصدار التقارير والتنسيق الإعلامي مع الصحفيين وغيرها من الأدوار المهمة التي تساهم في إدارة العملية الانتخابية.

ولهذا الشأن؛ فقد نجد ان عملية المراقبين الدوليين جاءت بنتائج جيدة من خلال الملاحظات التي تم تدوينها ولاحظنا ان المملكة الأردنية الهاشمية تلبية رغبات الرقابة الدولية في السير في بروتوكولات وتوعية أفضل في اليوم الانتخابي لان تطمح بفاعلية أفضل في كل مرة. وقمت بترتيبها على ما يلي:

### أولاً: النتائج

- (1) ان المملكة الأردنية الهاشمية تخضع للرقابة الدولية.
- (2) تدوين الملاحظات أدى إلى افضلية في الانتخابات ما بعد العام 2016.
- (3) تواجد اعداد كبيرة من المراقبين المحليين وعدم حضور عدد كبير منهم.
- (4) عدم وجود سرية في التصويت.
- (5) وضع أصوات وهمية أو غير مسموح لها بالتصويت، ومنع اشخاص من التصويت اما بالخطأ أو لعدم تأكد الموظفين من جداول تسجيل الناخبين قبل يوم الانتخاب.
- (6) استخدام الباركود أو الماسح الضوئي وسيلة جيدة وسريعة للتأكد من البطاقات عن طريق الجداول الالكترونية.

## ثانياً: التوصيات

- 1) تعديل المادة (47) بإضافة فقرة تخص ملء أو تعبئة نماذج تبين حقيقة الأصوات والناخبين ان كانوا على دراية بالصوت الذي يدلونه لمن وهل ينتخبون لمعرفتهم بخبرة المنتخب وبمدى فاعليته بتحسين الأوضاع.
- 2) التأكد من حضور جميع المراقبين في أماكنهم التي يجب التواجد فيها.
- 3) انشاء موقع الكتروني للتصويت عبر الانترنت لحماية وسرية أكبر وتخفيف الضغوط والأعباء.
- 4) وضع شاشات للتصويت عبرها في مراكز الانتخاب.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

- استوك، ونافيت، وكوان (2002). الفرز السريع ومراقبة الانتخابات: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية والاحزاب السياسية (مي الأحمر، ترجمة). مكتبة الهيئة المستقلة للانتخابات.
- بدارنة، سريان محمد (2020). الانتخابات النيابية الأردن امونجا (جغرافيا سياسية). دار الكتاب الثقافي.
- البرزنجي، سرهنك (2015). الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات. منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.
- بومبي، وكولموس (2012). مراقبة العملية السياسية: أدوات وتقنية الناشطين. المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان.
- حلمي، محمود (1983). موجز مبادئ القانون الدستوري (ط.1). دار النهضة، بيروت.
- شبحا، إبراهيم (1982). مبادئ الانظمة السياسية - الدول والحكومات (ط.1). الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- صالح، سامية (2005). المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة. الدار الجامعية، القاهرة.
- الطماوي، سليمان (1988). النظم السياسية والقانون الدستوري (ط.1). دار المعارف، الاسكندرية.
- عبد النور، ناجي (1999). النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية (ط.4). دار النهضة، بيروت.
- العضايلة، امين (2020). الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (ط.3). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- العكيلي، علي مجيد (2016). الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة. المركز العربي للنشر، القاهرة.

- الغزال، إسماعيل (1987). *القانون الدستوري والنظم السياسية* (ط.2). المؤسسة الجامعية، القاهرة.
- فرج، توفيق (1981). *المدخل للعلوم القانونية* (ط.3). دار النهضة، بيروت.
- الماضي، منيب والموسى، سليمان (2021). *تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959م)* ج1. وزارة الثقافة الأردنية.
- مباركية، تقي (2024). *حرية الرأي والتعبير في النظام العالمي والانظمة الاقليمية لحقوق الانسان*. المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن.
- مشاقبة، امين (2017). *النظام السياسي الأردني: القانون الدستوري لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011* (ط.13). من غير دار نشر.
- المصالحه، محمد (1999). *التجربة الحزبية السياسية في الأردن: دراسة تحليلية -مقارنة* (ط.1). دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
- موسى، احمد (2024). *الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان -المصادر الدولية والوطنية-الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان*. المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

- الخلايلة، عبد الغني (2020). *دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة البرلمانية دراسة مستقبلية: الأردن دراسة حالة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الاوسط، الأردن.
- الشديقات، رائدة واخوارشيدة، هاني (2021). *مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية 2020: محافظة إربد دراسة حالة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة ال البيت، الأردن.

### ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية

- ابو حمود، موفق محمد والعودات، عبدالسلام محمد (2024). *الإصلاح السياسي في الأردن: قراءة تحليلية في قوانين الانتخابات النيابية الأردنية 2013-2020 وأثرها في المشاركة السياسية الانتخابية*. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 16(1)، 70-120.
- الخاروف، امل والحسين، ايمان (2008). *العوامل المؤثرة في فوز المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2007*. *المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية*، 5(3).

الدباس، علي والحسبان، عيد (2018). الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 10(1)، 47-82.

السماسيري، محمود (2021). الصورة الذهنية لمجلس النواب الأردني لدى المواطنين وانعكاساتها على مشاركتهم في العملية الانتخابية. *المجلة المصرية لبحوث الأعلام*، 3(3)، 1305-1356.

السين، منى وعنبتاوي، منال (2019). مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في الانتخابات اللامركزية 2017. *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية*، 46(3)، 417-500.

صلاح الدين، محمود محمد وقنصوة، صبحي وفرج، سلوي السعيد (2023). الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الدولية والإقليمية على الانتخابات في دول شمال افريقيا. *مجلة الدراسات الافريقية*، 45(4)، 433-468.

الطراونة، باسم (2019). قوانين الانتخابات البرلمانية الأردنية، وأثرها في مستوى الانتخابات السياسية: دراسة في النظام الاختياري. *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 46(2).

الطراونة، بشار عوض (2018). البيئة الأردنية وامكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخابات والاحزاب السياسية. *دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية* 45(2).

عبد الشافي، ماجدة (2022). الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 56(3)، 327-378.

عبد القادر، ليلي (2022). إجراءات وزارة الداخلية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 1997. *مجلة كلية التربية جامعة واسط*، 2(47).

عفيف، احمد (2013). المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام 2003، واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل. *مجلة دراسات*، 40(1).

العويمر، وليد والطويل، هاشم (2012). قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 1989-2010. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية*، 9(3).

المدر، راشد (2023). القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة. مجلة دفاتر برلمانية، 2(2)، 5-22.

المسيدين، يوسف (2018). أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 19(1)، 16-133.

#### رابعاً: التشريعات والقوانين

الأوراق النفاشية لجلالة الملك. (2012). تم نشرها في الجريدة الرسمية، عدد 2300، ص 48، بتاريخ 2012-1-29

التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات. (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 2500 عدد 60801، تاريخ 2024-3-10.

التعليمات التنفيذية النازمة للعملية الانتخابية. (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 500 عدد 4000، تاريخ 2024-3-11.

التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012 الخاصة ببطاقة المراقبين المحليين. (2012). المنشور في الجريدة الرسمية ص 300 عدد 2500، تاريخ 2012-7-1.

الدستور الأردني لسنة (1952) وما طرأ عليه من تعديلات لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1093) ص 60 تاريخ 1952-1-8

الدستور الأردني لسنة (2022). المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770 ص 60، تاريخ 2022-1-13.

قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022). المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5784 ص 20، تاريخ 2022-1-13

قانون الانتخابات رقم (4) لسنة (2022) المنشور في الجريدة الرسمية ص 2865 عدد 57820، تاريخ 2022-7-4.

قانون الهيئة المستقلة للانتخابات (2024). المنشور في الجريدة الرسمية ص 3900 عدد 60800،  
تاريخ 2024-3-11.

### خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.(1967)، الجمعية العامة للأمم المتحدة،  
عدد22، ص16، تاريخ 18-12-1970.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.(1975). الجمعية العامة للأمم المتحدة،  
عدد22، ص16، تاريخ 18-12-1979.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.(1952). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة  
منيسوتا، عدد 40، ص200، تاريخ، 7-7-1954.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.(2021). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 74، ص29،  
تاريخ 14-7-2021.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان.(2020). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا،  
عدد21، ص60، تاريخ، 10-1-1948.

التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الانسان.(1996). الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد  
48، ص373، تاريخ 14-7-2020.

دليل معايير الدولية والوطنية المتعلقة بالحق بالانتخاب.(2013).المركز الوطني لحقوق الانسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(1966). الجمعية العامة للأمم المتحدة،  
عدد2200، ص21، تاريخ 23-3-1979.

قرار لجنة حقوق الانسان بشأن زيادة فعالية مبادا الانتخابات الدورية النزيهة.(1989). تم نشره من  
خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد 45، ص137، تاريخ، 7-3-1991.

مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية.(1960). الجمعية  
العامة للأمم المتحدة، عدد 69، ص262، تاريخ 14-7-1962.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.(2004). تم نشره من خلال مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، عدد 16، ص7، تاريخ، 23-5-2004.

### سادساً: المواقع الالكترونية

وزارة الشؤون البرلمانية والداخلية. (2020). الأحزاب السياسية

<file:///C:/Users/DELL/Downloads/Political-parties.pdf>

### سابعاً: المراجع الأجنبية

Abu-alhaj, A. A. B., & Khwaileh, K. M. (2021). Influencing Factors for Legislative Elite Renewal in Jordanian Parliamentary Elections for the Nineteenth Council. Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, 24.

AL\_Atnah, G. F., Al-Qatawneh, A. H., Jabali, S. M., & Alyamani, A. H. (2023). Reasons for Reluctance to Participate in the Parliamentary Elections of the Nineteenth Parliament for the Year 2020 in the Jordanian Capital, Amman. Public Administration Research, 11(2), 1-34.

Altarawneh, B. A. (2023). Political Modernization and Its Future Effect on Executive and Legislative Authorities in Jordan. Journal of Law and Sustainable Development, 11(6), e884-e884.

Jaber, K. S. A. (2016). The Jordanian Parliament. In Man, State and Society in the Contemporary Middle East (pp. 91-121). Routledge.

Malkawi, M., Yaseen, M. B., & Habeebalah, D. (2023). Ethereum blockchain based e-voting system for jordan parliament elections. Appl. Math. Inf. Sci, 17(2), 233-241.

Nasrallah, F. (2021). What Pandemic? Parliamentary Elections in Jordan at Any Price. International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Available online at <https://www.idea.int/sites/default/files/what-pandemic-parliamentary-elections-injordan-at-any-price-en.pdf> (accessed 2/15/2023).

Olwan, G. (2015). Building Capacity in the Parliaments of Jordan and Morocco: An Institutional Approach (Doctoral dissertation, University of Canberra).

- Salameh, M. T. B. (2023). Electoral districts in Jordan: An analytical study. In *Routledge Handbook on Elections in the Middle East and North Africa* (pp. 54-65). Routledge.
- Schuetze, B. (2018). Marketing parliament: The constitutive effects of external attempts at parliamentary strengthening in Jordan. *Cooperation and Conflict*, 53(2), 237-258.
- Shalaby, M., & Elimam, L. (2020). Examining female membership and leadership of legislative committees in Jordan. *Double-edged politics on women's rights in the MENA region*, 231-255.
- Shalaby, M., & Elimam, L. (2020). Examining female membership and leadership of legislative committees in Jordan. *Double-edged politics on women's rights in the MENA region*, 231-255.
- Shalaby, M., & Williamson, S. (2023). Executive compliance with parliamentary powers under authoritarianism: Evidence from Jordan. *Governance*.
- Tarawina, R. A. S., Al-Karaki, M. M., Al Tarawni, A. M. A., & Al Khraisha, K. R. (2024). The Impact of Jordanian Parliamentary Election Laws on Achieving Political Development for the Period (1989-2023). *Kurdish Studies*, 12(2), 5078-5103.
- Torki Bani Salameh, M. (2017). Political reform in Jordan: Reality and aspirations. *World Affairs*, 180(4), 47-78.